جامـــــعة غردايـــــة
كـــلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العقـــــــــــد الريـــــــــاضي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص : قانون خاص

من إعداد الطلبة:
✓ عالب بلقاسم
✓ بوميدونةالداودي

تحت اشراف الأستاذ:
◆ بودينار بلقاسم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر –ب–	غرداية	رئيسا
حمودين داود	أستاذ محاضر –ب–	غرداية	مشرفا ومقررا
بودينار بلقاسم	أستاذ محاضر –أ–	غرداية	مشرفا مساعدا
بوداحرة كمال	أستاذ محاضر –ب–	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 19\06\2023.

السنة الجامعية :

2022–2023 م \1443–1444ه

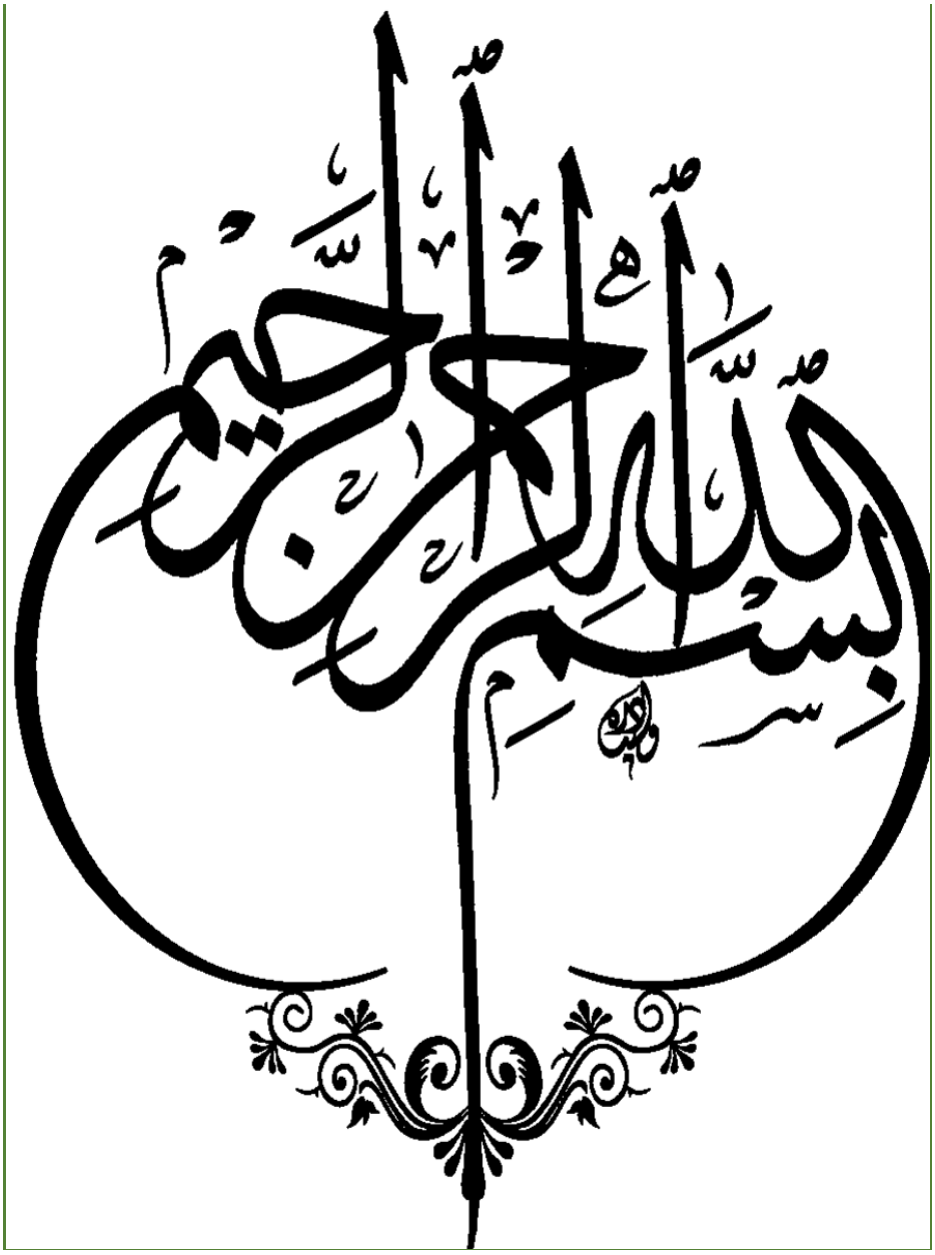

{وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}

الآية 88 من سورة هود

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات أولا وقبل كل شيء الذي وفقنا للوصول لهاته

المرحلة بتوفيق منه,فهو عزوجل أحق بالشكروالثناء وأولى بهما.

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ,

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف عن عملنا الدكتور بودينار بلقاسم على

التوجيهات والملاحظات الموجهة لنا طيلة مدة إنجاز هذا العمل والصبر فيه.

كما لا ننسى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأجلاء على سعة صدرهم ومتابعتهم لعملنا

و إسداء نصائحهم لنا.

لكل من ساندنا وقدم لنا يد العون ولو بكلمة .

و إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية من أساتذة وعمال

وإداريين لكم منا كل عبارات الشكروالاحترام والتقدير.

إهـــــداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

إلى سندي في الحياة، وإلى نبراسي وقدوتي إلى من بذل الغالي والنفيس من أجل تعليمي . .أبي الغالي

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء, إلى القلب الناصع بالبياض, إلى بسمة الحياة وسر الوجود . . أمي الغالية

إلى إخوتي الأعزاء: هناء,إيمان ,عبد الكريم أكرم و شرف الدين

إلى القلب الصافي ومنبع الحنان جدتي "رحمها الله" من قامت بتربيتي لن أنسى فضلها إلى الممات

إلى كافة العائلة الكريمة وعلى رأسهم الأخوال الكرماء: جاب الله, مختار ومصطفى

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من استفدت منه لفظة . . . . شكرا لكم جميعا ودمتم فوق الرؤوس شوامخ .

بلقـــاسم عالب

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين أروع فترة في حياتي بحلوها ومرها انتهت

وانتهى المشوار المتعب

أهدي هذا العمل المتواضع إلى معلم البشرية أجمعين الهادي الأمين

صلى الله عليه وسلم

إلى من تعجز الكلمات عن الإيفاء بحقه والدي العزيز اطال الله في عمره

ورزقه الصحة والعافية

إلى صاحبة القلب الصابر الحنون إلى من انار دعائها حياتي والدتي العزيزة

أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء, وإلى كل أصدقائي الذين وقفوا بجانبي سواءا بالتشجيع او بالدعاء

إلى كل عائلة بوميدونة ومن تمنى لي الخير والنجاح

إلى كل أساتذتي الكرام طيلة مشواري الدراسي

الداودي بوميدونة

مـــقـــدمـــة

مـــقـــدمـــــــة

توطئة:

العقد، بصفة عامة، هو أداة قانونية تستخدم لتنظيم العلاقات وتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في مجال معين. وفي سياق الرياضة، يعتبر العقد الرياضي أحد أهم أنواع العقود التي تستخدم في تنظيم العلاقات في مجال الأنشطة الرياضية.

تعد الرياضة من المجالات التي تشهد اهتماماً متزايداً في المجتمعات الحديثة، حيث يعتبر الأداء الرياضي وتحقيق الأهداف الرياضية من أبرز التحديات التي يواجهها الرياضيون والمؤسسات الرياضية. ولضمان تنظيم وتنفيذ هذه الأنشطة الرياضية بطريقة فعالة ومنظمة، يتم الاعتماد على العقود الرياضية كأداة قانونية أساسية. حيث تعد العقود الرياضية من أهم الأدوات التعاقدية التي تستخدم في ساحة الرياضة لتنظيم العلاقات بين الأطراف المشتركة في النشاطات الرياضية.

تتعدد أشكال وأنواع العقود الرياضية بناءً على طبيعة النشاط الرياضي والأهداف المرجوة، سواء كانت عقود للاعبين، أو عقود للمدربين، أو عقود للمنظمات الرياضية. تحظى هذه العقود بأهمية كبيرة في تحقيق التوازن والعدل بين الأطراف، وضمان الحماية القانونية لكل طرف في العلاقة التعاقدية.

توفر العقود الرياضية إطاراً قانونياً واضحاً يحدد حقوق الأطراف المشتركة وواجباتهم، بما في ذلك التزامات الأداء الرياضي، والتعويضات المادية، والمدة الزمنية للعقد، وشروط الانتقال والتعاقد مع أطراف أخرى. كما تحدد العقود الرياضية آليات تسوية النزاعات وحل المشكلات التي قد تنشأ خلال فترة العقد.

بالتالي، يمكن القول إن العقد الرياضي يلعب دوراً حاسماً في ضمان استقرار ونجاح العلاقات الرياضية، وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة. بفضل هذه العقود، يصبح بالإمكان تحقيق الأهداف الرياضية بشكل فعال ومنظم، مما يعزز التنمية والتقدم في مجال الرياضة.

تعد دراسة العقد الرياضي وخصائصه أمراً حيوياً لفهم التعاقد في مجال الرياضة، حيث يتضح أن العقد الرياضي يختلف عن العقود الأخرى بعدة جوانب. يتميز العقد الرياضي بعناصر مثل التزامات الأطراف البدنية والأدائية، وطبيعة النشاط الرياضي المحدد، وأحكام التحكيم الخاصة بالمنازعات الرياضية.

لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف تفاصيل وجوانب العقد الرياضي بشكل مفصل، من مفهومه وآثاره إلى خصوصيته وتحدياته. ستركز دراستنا على تحليل العقد الرياضي من منظور قانوني وتعاقدي، بما في ذلك القوانين واللوائح المعمول بها وسياقات التعاقد في الرياضة. سيتم أيضاً استعراض دراسات سابقة وأمثلة تطبيقية للعقود الرياضية لتوضيح التحديات والمشكلات المرتبطة بها.

ومن بعض الأسباب لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

- العمل كحكم ولائي لدى الرابطة الولائية لكرة القدم بغرداية.
- الميول الشخصي بالمواضيع المتعلقة بالرياضة وخاصة العقود الرياضة.
- أهمية العقد الرياضي حيث يعد جزءاً حيوياً من صناعة الرياضة.
- نقص الدراسات المتاحة.
- التحديات والمشكلات المعاصرة: يمكن أن يواجه الممارسون والمتعاقدون في مجال الرياضة تحديات ومشكلات قانونية متعلقة بالعقود الرياضية.

وتكمن أهداف وأهمية هذا الموضوع في عدة جوانب وعناصر يتمتع بها منها:

تهدف هذه المذكرة إلى توفير إطار مفهومي وتحليلي للعقد الرياضي، وتقديم إسهام معرفي مهم في مجال القانون الرياضي. من المتوقع أن تعود هذه الدراسة بالفوائد للأطراف المتعاقدة في العقود الرياضية والمؤسسات الرياضية وصناعة الرياضة بشكل عام.

لذلك، يحاول هذا المشروع:

- تعزيز الفهم الشامل للعقد الرياضي والقضايا المرتبطة به.
- تسليط الضوء على أهمية التنظيم القانوني للعقود الرياضية وأثرها على الرياضة والمشاركين فيها.
- تحليل الجوانب القانونية والتعاقدية للعقد الرياضي.
- حل المنازعات المتعلقة بالعقود الرياضية.

وبالاستعانة ببعض الدراسات والأعمال السابقة كالمقالات والبحوث الجامعية العلمية مثل:

1. زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، والتي تناولت دراسة وتحليل جوانب عديدة تتعلق بالعقد الرياضي في صناعة الرياضة. تهدف المذكرة إلى فهم وتسليط الضوء على العناصر الأساسية والخصائص المميزة لعقد العمل في هذا السياق الخاص.
2. دراسة قام بها الباحث وزقير محمد، تحت عنوان إبرام عقد العمل الرياضي، مجله قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 02، جامعه الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،ديسمبر 2019، ص597-621، تضمنت مقدمة تعريفية حول مفهوم عقد العمل الرياضي وأهميته في سياق الرياضة والمفاهيم القانونية الأساسية المتعلقة بإبرام عقود العمل الرياضي، مثل حقوق والتزامات الأطراف المشتركة والشروط المتعلقة بالعقد بالإضافة الى استعراض وتحليل العناصر الأساسية لعقد العمل الرياضي، مثل الأطراف المتعاقدة، والتزامات اللاعبين أو الرياضيين والأندية أو الجهات المشغلة، والمدة والمقابل المالي وشروط الإنهاء وغيرها من العناصر المتعلقة بالعقد..
3. تومي صونيا مباركة،عقد احتراف لاعب كرة القدم –دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري–، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد التربية البدنية الرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر،

2006-2007،والذي تناول التشريعات والنصوص القانونية المعمول بها في الجزائر المتعلقة بعقود احتراف لاعبي كرة القدم، مثل القوانين الرياضية والتشريعات العامة المتعلقة بالعقود، تحليل الأحكام والشروط المتعلقة بانتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم.

فلهذا تطرح الإشكالية الرئيسية للبحث على النحو التالي:

- ما هي العناصر الأساسية التي يجب تحديدها في العقد الرياضي لضمان صحته وسلامته القانونية؟
- ما هي التحديات القانونية والتنظيمية المرتبطة بتنظيم العقود الرياضية وكيف يمكن التغلب عليها؟

ومساعدة على الفهم الدقيق لموضوع الدراسة استعملنا معها المنهج التالي :

تعد هذه المذكرة نتاج جهود بحثية متواصلة ومنهجية، حيث سيتم استخدام منهجية البحث العلمي وتحليل الأدبيات والمراجع ذات الصلة. ستستند دراستنا على الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع العقود الرياضية وتنظيمها. وذلك بالاعتماد على الدراسات السابقة والكتب والمقالات والتقارير الإحصائية، وصولاً إلى نتائج وتوصيات. ستتم مراعاة أهمية وقيمة الدراسات السابقة، حيث سيتم استخدامها لتوجيه وتعزيز بحثنا وتقديم مساهمة فعالة في مجال العقود الرياضية.

ولحل الإشكالية السابقة ارتأينا إلى تقسيم شكل موضوعنا كالتالي:

- تنقسم مذكرتنا إلى فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول "نشأة العقد"، ويتألف من مبحثين رئيسيين. يتمحور المبحث الأول حول "ماهية العقد"، حيث سنقوم بتعريف العقد واستعراض المفاهيم المتعلقة به في القانون الجزائري وفقهاء القانون والشريعة الإسلامية. كما سنتناول أركان العقد ونلقي الضوء على عناصره المختلفة، مثل التراضي والمحل والسبب.
- يتناول المبحث الثاني في الفصل الأول "آثار العقد"، حيث سنركز على شروط قيام العقد وأساس قوته الملزمة، بالإضافة إلى تقسيمات العقود وتأثيرها على حقوق والتزامات الأطراف.
- أما الفصل الثاني من مذكرتنا، فيتناول "خصوصية العقد الرياضي". يتكون الفصل الثاني من مبحثين رئيسيين. يتناول المبحث الأول "ماهية العقد الرياضي"، حيث سنقوم بتعريف العقد الرياضي واستعراض مفهومه وخصائصه. سندرس تعريفه ونستعرض العناصر التي تميزه عن العقود الأخرى.
- أما المبحث الثاني في الفصل الثاني، فيتناول "طبيعة العقد الرياضي". سنتحدث عن آثار العقد الرياضي وأحكامه المتعلقة بالالتزامات العقدية والجزاءات المترتبة على اختلال في الالتزامات.

الفصل الأول :
النظرية العامة للعقد

الفصل الأول : النظرية العامة للعقد

المبحث الأول: ماهية العقد

العقد هو كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء أما بين الكلمتين فيراد به العهد هذا من الجانب اللغوي ،أما من الجانب الاصطلاحي فهناك عدة تعريفات سنتطرق لها وفق مطالب

المطلب الأول :مفهوم العقد

الفرع الأول : تعريف العقد عند المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بأنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح ، أو فعل أو عدم فعل شيء ما [1] . وهو منقول عن المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي والملاحظ على هذا التعريف أنه لا يميز بين العقد والاتفاق ويجعل العقد مقصورا على إنشاء الحق[2].

الفرع الثاني :تعريف العقـــد عند فقهاء القانون

عهد فقهاء القانون إلى تقديم إضافات هامة تبدو في كون تطابق الإرادات ضرورية في نشأة العقد ,وجاء تعريف فقهاء القانون للعقد كما يلي "العقد هو : توافق إرادتان أو أكتر وتطابقهما تطابقا تاما في لحظة زمنية معينة قصد إحداث أثر قانوني ,سواء كان هدا الأثر القانوني ,سواء

[1] المادة54 من الأمر رقم75-58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني,معدل ومتمم.

[2]محمد صبري السعدي, شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)ج1, دار الهدى, ط2, الجزائر, 2004 ص41.

كان هذا الأثر القانوني إنشاء التزام ,أو نقله ,أو تعديله ,أو إنهائه " أو هو باختصار "توافق إرادتان أو أكتر على إنشاء أو تعديل أو إنهاء رابطة قانونية"[1]

الفرع الثالث : تعريف العقد في الشريعة الإسلامية

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقد بأنه " ارتباط إيجابي بقبول على وجه مشروع يثبت أثره بالمحل"

المطلب الثاني : شروط قيام العقد وأساس قوته الملزمة

الفرع الأول : شروط قيام العقد

لكي نكون أمام عقد يجب توافر شرطين أساسين هما:

1 - توفر إرادتين أو أكثر لهما مصالح متباينة.

2 - أن يكون الغرض من العقد هو إنشاء التزام، أي إنشاء علاقة قانونية ملزمة لها آثار قانونية سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو نقله أو تعديله[2].

الفرع الثاني: أساس القوة الملزمة للعقد

فظهر بهذا الشأن مذهبان هما:

•**المذهب الفردي:** يقوم هذا المذهب على أساس مبدأ سلطة الإرادة الذي يعني أنه يكفي توافق إرادتين لإنشاء العقد ، وأن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الالتزامات التي يرتبها العقد

[1] دربال عبد الرزاق ,الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ,دار العلوم ,عنابة 2004,ص10

[2] محمد صبري السعدي – المرجع السابق ص 38- 39

وعليه يجب احترام حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد المستمدة من مشيئة المتعاقدين . فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاقهما ، وليس المشرع أو القاضي أن يتدخل في العقد ،وعليه نخلص إلى أن القوة الملزمة للعقد حسب هذا المبدأ تكمن في توافق الإرادتين.

•**المذهب الاجتماعي :** يرى أنصار هذا المذهب أن يرجع إلى عوامل الإنتاج والتوزيع والاستقرار في التعامل التي تحتم إبرام العقود ، كما يرى أنصار هذا المذهب أن الإرادة في حد ذاتها يقتصر دورها على أعمال النظام القانوني الذي أنشأه المشرع وبالتالي فالعقد يستمد قوته من القانون . لكن أساس القوة الملزمة للعقد في الحقيقة تكمن إضافة إلى مبدأ سلطات الإرادة في مبدأ سلطات القانون ،فالإرادة تستطيع أن تنشأ العلاقة القانونية ولكن في حدود الإرادتين. [1]

المطلب الثالث : أركان العقد

الفرع الأول :الرضا

التراضي هو اتجاه إرادتين أو أكثر الى إحداث الأثر القانوني المقصود من العقد ويتجلى دلك من نص المادة 59 ق.م التي جاء فيها أنه (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ، وعلى ما تقدم فإن شروط التراضي تكون كالآتي :

أ / وجود إرادة جادة كاملة وحرة فلا يعد بإرادة المجنون والمعتوه والصبي غير المميز

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية, الجزائر 2008 ص 43 – 44.

ب / يجب أن تتجه هده الإرادة إلى إحداث أثر قانوني .

ج/ التعبير عن هده الإرادة أي تتخذ مظهرا خارجيا ويكون التعبير عنها كما يلي:

1-التعبير الصريح : ويكون

ـــ باللفظ

ـــ بالعبارة التي تفيد مقصود صاحبها أي يفهمها كل من المتعاقدين

ـــ بالكتابة

ـــ بالإشارة المتداولة عرفا كهز الرأس عموديا و كذلك باتخاذ موقف

2-التعبير الضمني:يكون بأسلوب غير مباشر لا يقصد به إيصال تمام المعرفة الواضحة مباشرة إلى الطرف الآخر وبالتالي يتعرف عليه باستعمال قواعد الاستنتاج و الاستنباط مثال ذلك ، تصرف شخص في شيء عرض عليه ليشتريه فتصرفه يدل ضمنيا على قبوله .

توافق الإرادتين : يعني دلك تطابق الإيجاب والقبول[1] .

أ / الإيجاب : هو التعبير البات عن إرادة شخص بغرض التعاقد مع شخص آخر .

ب / القبول : هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب فهو الإرادة الثانية في العقد .

- التعاقد بين حاضرين ،يجمعهما مجلس واحد .
- التعاقد بين غائبين هناك فاصل زمني ومكاني .

[1]محمد صبري السعدي، مرجع سابق, ص 108 .

حماية الرضاء التعاقدي :[1]يجب أن تكون إرادة المتعاقدين سليمة وخالية من عيوب الإرادة التي تجعل الرضا معيبا والعقد قابلا للإبطال بطلانا نسبيا لمصلحة المتضرر وعليه فإن عيوب الإرادة هي :

أ / الغلط : هو تصور وهمي في ذهن الشخص أي هو اعتقاد الشيء على غير طبيعته أو حقيقته منافي للواقع فبناء على ذلك التصور يقوم بالتعاقد ، لكن يجد نفسه فيما بعد مع محل غير توقعه ، المشرع الجزائري يجيز إبطال العقد للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد .

شروط الغلط الجوهري : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 82 من القانون المدني الجزائري

- الغلط في صفة جوهرية في الشيء
- الغلط في شخص المتعاقد
- الغلط في القيمة
- الغلط في الباعث
- الغلط في القانون

ب / التدليس:هو استعمال احد أطراف العقد وسائل تضليل الطرف الآخر وهو نوع من الغش يدفعه التعاقد نتيجة تحايل ، والحيل خطأ عمدي يجب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

[1] بلحاج العربي ، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015، ص 25 .

شروط التدليس :

- استعمال الوسائل والطرق الاحتيالية
- اعتبار التدليس هو الدافع للعقد
- نية التضليل

ج /**الاستغلال:**الاستغلال نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري في المادة 90[1] في فقرتين حيث أوردت الفقرة الأولى تعريفا للاستغلال والثانية لشروط الاعتداد به كسبب يجيز المطالبة بإبطال العقد.

تعريفه:هو عدم التكافؤ أو التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وما ما يلتزم به نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر لعدم خبرته أو مرضه أو ضعفه[2]

شروطه : من خلال نص المادة 90 ق م ج فانه يشترط لاعتبار الاستغلال عيبا من عيوب الإرادة وهي :

_ استغلال الهوى الجامح أو الطيش البين في المتعاقد .

_عدم التعادل بينما يحصل عليه المتعاقد وما يلتزم به .

الإكراه : نص المشرع الجزائري في المادة 88 من القانون المدني على أنه : " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيئة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق "

[1]راجع القانون المدني الجزائري.

[2] بلحاج العربي ، مرجع سابق ،ص ،255.

1-تعريفه : هو عبارة عن ضغط مادي أو معنوي يمارس ضد المتعاقد يدفعه للتعاقد دون إرادة أو تفكير .

2-شروطه :

_ استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم للمتعاقد.

_ الرهبة في النفس والخوف الدافع للإكراه.

_ اتصال الإكراه بالطرف الآخر.

الفرع الثاني : المحل

1- تعريف المحل : لم يتضمن القانون المدني تعريفا خاصا لمحل الالتزام ، فمحل الالتزام ينشئه محل العقد الذي هو العملية التي اتفق الطرفان على تحقيقها كالبيع والإيجار ، أما محل الالتزام فهو ما يتعهد به المدين لمواجهة الدائن وقد يكون هذا بمثابة نقل حق عيني لصالح الدائن ، وقد يكون قيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل معين لصالح الدائن [1].

مثال الالتزام بقيام بعمل : قيام مهندس معماري بإنشاء تصميم هندسي ما .

الامتناع عن عمل : التزام تاجر بعدم بيع أشياء تخلق منافسة لجاره التاجر .

2-شروط المحل :

طبقا لما نص عليه المشرع في المواد رقم 92، 93،94،95 من القانون المدني الجزائري فإن

[1]محمد صبري السعدي ،مرجع سابق ،ص 209،210

شروط المحل كالتالي :

أ / أن يكون معينا أو قابلا للتعيين :

إن لم يكن المحل معينا بذاته يجب أن يكون معين بمقداره ونوعه أو يبطل العد ويصبح باطلا ،فإذا كانت أغراض مثلا يجب تعيين موقعها وتاريخ صنعها ولونها ،في حالة ورد الالتزام على شيء معين بنوعه وصنفه ومقداره ،مثل ذكر انه حبوب ،نوعه شعير ،مقداره 89 قنطارا ، وإلا يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا وهذا طبقا للمادة 94/ 01 ق.م.ج.

وإذا كان الشيء محل الالتزام نقود يجب تعيين مقداره ،

أما إذا كان محل الالتزام قيام أو امتناع عن عمل فيجب أن يكون هذا العمل معينا ، او قابل للتعيين

ب/ أن يكون محل الالتزام ممكنا غير مستحيل :

يعني ذلك أن يكون محل الالتزام موجود وقت إبرام العقد

مثال في بيع منزل إذا هلك المنزل قبل انعقاد العقد نكون في حالة استحالة تنفيذ الالتزام ، وهنا إذا كان الهلاك ليس راجع لعمل المدين وإنما مصدره قوة قاهرة فان العقد ينفسخ من تلقاء نفسه ، أما إذا كان الهلاك بفعل المدين فان الالتزام لا ينقضي ويلتزم المدين بالتعويض .

ج / أن يكون المحل مشروعا ، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة :

تنص المادة 96 القانون المدني الجزائري على أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام ، و الآداب كان العقد باطلا "[1]

مثال زواج المتعة الذي أجازوه المذاهب الشيعة و وعدم إجازته عند المذاهب السنية هنا نحن أمام محل مخالف للآداب ، جميع العلاقات التي ينظمها القانون العام تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها ، وبالتالي كل اتفاق يخالف أحكام القانون الدستوري والإداري يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته النظام العام .

الفرع الثالث : السبب

السبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه حين تحمل التزامه مثل الالتزام بنقل ملكية المبيع الى المشتري وبتسليمه إياه بهدف الحصول على الثمن [2].

موقف المشرع الجزائري :

الأصل ان يكون السبب مشروعا الى أن يقام الدليل على عكس ذلك ومعنى القرينة التي وضعتها المادة 98 من القانون المدني الجزائري_التي تقرر بأن " كل التزام يفترض أن له سبب مشروعا ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك " تعتبر قرينة ضعيفة يجوز إثبات عكسها ، من يدعي عدم مشروعية السبب يقع على عاتقه عبئ الإثبات ، وفي حال ذكر السبب في العقد يعتبر هو السبب الحقيقي للاتفاق ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، وبهذا تنص الفقرة "98 من القانون المدني الجزائري" ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي للاتفاق حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك .

---

[1]راجع في ذلك القانون المدني الجزائري المادة رقم ، 96.

[2]علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثامنة ، 2008، ص 75 .

وهذا ما قررته الفقرة 2 من المادة 98 في الجزء الثاني منها على أنه " إذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعيها أن يثبت ما يدعيه "[1]

المبحث الثاني : تقسيمات العقود و أثارها

توجد عدة تقسيمات للعقد تكن على بعضها منها المشرع الجزائري في المواد من 55 إلى 58 من القانون المدني وليكن إنجاز هذا التقسيمات في ما يلي:

المطلب الأول : تقسيمات العقود

الفرع الأول : تقسيم العقود من حيث تسمية المشرع للعقد

1- العقود المسماة :

العقود المسماة هي تلك العقود التي قامت الإرادة التشريعية بتنظيمها وهي كثيرة التداول في الحياة العملية[2] مثل: عقد البيع، الإيجار، الوديعة، وعقد الشركة..... وهي تخضع للقواعد القانونية التي أوردها القانون بشأنها وهي قواعد مكملة لإرادة المتعاقدين[3]

كما أن العقود المسماة متنوعة فنجد منها:

1. ما يقصد به ملكية شيء أو حق على شيء : مثل البيع والمقايضة والهبة.
2. ما يرد على الانتفاع بالشيء أو الحق مثل عقد الإيجار، الغرض الاستهلاكي، ...
3. ما يرد على عمل الإنسان مثل: عقد المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة.

---

[1] راجع القانون المدني الجزائري المادة رقم ، 98.

[2] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة) دار الهدى الجزائر 2008- ص 08.

[3] المرجع نفسه, ص09.

4. ما يستهدف استيفاء الدائن حقه مثل عقد الكفالة، عقد الرهن.

5. ما يكون موضوعه شيئا غير محقق مثل: عقد التأمين ، المرتب مدى الحياة وهي ما تسمى بعقود الغرر[1]

2- العقود غير المسماة:

العقود غير المسماة هي العقود التي لم تضع الإرادة التشريعية أسماء خاصة بها ، ولم تنص على القواعد التي تحكم انعقادها وآثارها ومن أمثلتها:

-العقد الذي يتم بين رب عمل وأحد الأشخاص للقيام بعمل معين مقابل طعامه وسكناه .

وتجدر الإشارة إلى أن العقود غير المسماة تخضع للقواعد العامة التي تطبق على كل العقود وذلك في حالة عدم اتفاق الطرفين على مسألة معينة[2]

أهمية التمييز: تبرز أهمية التمييز بين العقود المسماة وغير المسماة من ناحية تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد وهذا ما يقتضي من القاضي القيام بتكييف العقد محل النزاع أي إعطائه الوصف القانوني الذي يسمح بإدخاله في ضائقة معينة من العقود تمهيدا لتطبيق أحكامها عليه.

[1] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات) دار الهدى الجزائر 2008- ص 51

[2] محمد صبري السعدي ،مرجع سابق ، ص 08

الفرع الثاني : تقسيم العقود من حيث تكوينها.

1-العقود الرضائية:

العقد الرضائي هو الأصل العام وهو ما اكتفي فيه من بتلاقي رضا أطرافه عليه نشأته بعد توافر ركني المحل والسبب

ولا يهم إن حصل التراضي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ أي موقف آخر يدل عليه ومن أمثلة العقود الرضائية نجد عقد البيع وعقد الوكالة.[1]

2-العقود الشكلية :

العقد الشكلي هو الذي يلزم لانعقاده إفراغه رضا المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون مثل : عقد الرهن (الم 883 ق م ج)، عقد الشركة (الم418 ق م ج) وغالبا ما يكون الشكل المطلوب هو الكتابة في شكل رسمي أمام الموثق مثلا أو في شكل عرفي , [2]

3-العقود العينية :

العقد العيني هو العقد الذي يعتبر التسليم ركنا فيه ، فلا ينعقد بمجرد الراضي بل علاوة على ذلك تسليم الشيء محل العقد أو هو عقد لا يتم انعقاده إلا بالقيض" , [3]

---

[1]محمد صبري السعدي شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات) مرجع سابق ص52.

[2] دربال عبد الرزاق ,الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ,دار العلوم ,عنابة ، ص11.

[3]محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ص59.

وتجدر الإشارة إلى أن العقود العينية لا توجد في التقنين المدني الجزائري في حين ورد ذكرها في التقنين الفرنسي والمصري في أربعة أنواع هي : القرض ، الوديعة العارية والرهن الحيازي .

الفرع الثالث: تقسيم العقود حسب أثرها.

1-العقود الملزمة لجانب واحد والعقود الملزمة لجانبين

أ) العقود الملزمة لجانب أو العقد غير التبادلي :هو الذي لا ينشأ التزامات إلا في جانب واحد يكون بمقتضاه أحد الطرفين مدينا والأخر دائنا فقط (المادة 36 ق. م) ومن أمثلة العقود الملزمة لجانب واحد نجد : عقود القرض ، الهبة ن الوكالة بغير أجر ، الوديعة بغير أجر.

ب) العقد الملزم لجانبين أو العقد التبادلي :هو الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين (المادة 55 القانون المدني) ومن أمثلة العقود الملزمة لجانبين نجد عقود البيع ، عقود الإيجار ، المقايضة ، المقاولة ، العمل ،.....

أهمية التمييز : تتجلى أهمية التمييز بين العقود الملزمة لجانب واحد والعقود الملزمة لجانبين في كون إمكانية أحد الطرفين في العقود الملزمة لجانبين الدفع بعد التنفيذ (المادة 123 القانون المدني) ،و طلب الفسخ عند قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه(المادة 119 القانون المدني) وينتج عن ذلك أن تبعه هلاك الشيء محل العقد في العقود الملزمة لجانبين تكون على المدين في حين تكون على الدائن في العقود الملزمة لجانب واحد.

2-عقود المعاوضة وعقود التبرع :

أ) عقود المعاوضة : هي تلك التي نجد فيها عوضا عما يعطيه الشخص وخير مثال على ذلك : عقد البيع حين ينقل البائع الملكية للمشتري ويتلقى الثمن كعوض[1]. كما أن أغلب عقود المعارضة هي عقود ملزمة للجانبين.

ب) عقود التبرع: هي تلك العقود التي يأخذ فيها أحد المتعاقدين عوضا لما أعطاه كالهبة والعارية والوديعة والقرض بدون فائدة، الوكالة دون أجر... وهذه العقود في أغلبها هي عقود ملزمة لجانب واحد.

أهمية التمييز: تتجلى أهمية هدا التقسيم في مجال المسئولية العقدية حيث تكون مسئولية المتبرع غالبا اخف من مسؤولية المعاوض[2] , كما تتجلي أهميته أيضا في الأهلية حية يشترك القانون للمتبرع أهلية المتبرع بينما يشترط أهلية التصرف في المعاوضة[3].

3-العقود المحددة و العقود الاحتمالية:

أ) العقد المحدد الذي يعرف فيه كل متعاقب مقدار أو قيمة ما يعطي وما يأخذ، كما هو الحال في البيع و الإيجار.

ب) العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع احد أطرافه تحديد مقدار ما يأخذ وما يعطي ومثاله: عقود القمار،الرهان الرياضي [4].

---

[1]دربال عبد الرزاق , المرجع السابق ص 12.

[2]بلحاج العربي , المرجع السابق ص 49.

[3]دربال عبد الرزاق , المرجع السابق ص12 .

[4]دربال عبد الرزاق ,الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ,دار العلوم ,عنابة ص 49 –50.

أهمية التميز : تبرز أهمية هذا التقسيم في مجالين هما

أ) نظرية الظروف الطارئ التي لا تنطبق إلا على العقد المحدد.

ب) تطبيق أحكام الغبن التي لا يمكن الاحتجاج بها في العقود الاحتمالية بينما يجوز الطعن بالغبن في بعض العقود المحددة[1].

الفرع الرابع : تقسيم العقد من حيت تكييف العقد

1- العقود البسيطة :

العقد البسيط هو الذي يعتبر نوعا واحدا من العقود كعقد البيع , التأمين , الإيجار , وعقد العمل

2-العقود المركبة أو المختلطة:

العقد المركب هو عقد واحد يحقق أغراضا تهدف إليها عادة عدة عقود مختلفة واحسم مثال هو عقد الفندق حيث يحقق هذا العقد أغراض:

1) عقد الإيجار بنسبة للغرفة
2) عقد البيع بنسبة لطعام والشراب
3) عقد مقاول لتقديم خدمة
4) عقد وديعة بنسبة لحفظ الأمتعة ويمكن تحليل العقد المركب إلى عدة عقود مسماة, فتطبق أحكام هده العود كل منها في مثل ما وضع له , أما إذا جمع العقد المركب بين عدة عقود تتباين أحكامها وتتزاحم في مسالة معينة من ما لا يمكن معه الجمع بينها في تغليب العنصر الجوهري في عقد المركب وتطبيق أحكام عقد هدا العنصر ومثال لذلك :

[1]بلحاج العربي , مرجع سابق ، ص 51,

5) العقد الذي يتم بين مصلحة الهاتف وبين المشترك فل العنصر الغالب فيه هو الخدمة وليس الإيجار لآلة الهاتف فهو عقد مقاوم وآلة الهاتف من أدوات تنفيذه[1]

الفرع الخامس: تقسيم العقود من عنصر الزمن.

1-العقود الفورية:

العقد الفوري هو الذي ينشئ ويزول في لحظة زمنية وجيزة مثل عقد البيع إذ بمجرد تمام العقد يقوم البائع بتسليم المبيع و المشتري يدفع الثمن ولو كان على أقساط[2].

2-العقود المستمرة :

العقد المستمر أو الممتد هو العقد الذي ينفذ فيه الالتزام بأداءات المستمرة أو ضرورية ، وفي هذا العقد يكون عنصر الزمن أساسيا فيه.

أهمية التمييز تظهر هذه الأهمية في ما يلي:

1)يكون الفسخ في العقد الفوري ذو أثر رجعي خلاف العقد المستمر

2)لا يخضع العقد الفوري لنظرية الظروف الطارئة إلا إذا كان تنفيذه مؤجلا في حين يعتبر العقد المستمر النطاق الطبيعي لها.

3)الأعذار شرط لاستحقاق التعويض عن التأخير في العقد الفوري فقط.

[1] محمد الصبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ص55.

[2] دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ص13.

4)إذا استحال تنفيذ العقد لسبب قاهر مؤقت (كالحرب) فإن تنفيذ العقد يوقف ولا يفسخ سواء كان هذا العقد فوريا أو مس[1]تمرا.

5)أنها احد المتعاقدين للعقد لإرادته المنفردة لا يثور في العقود المستمر بل في العقود الفورية

6)العقد المستمر تتقابل فيه الالتزامات تقابلا تاما[2]

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هناك تقسيمات حديثة للعقود منها تقسيم العقود إلى عقود:

_ المساومة: تتم بناء علي أخد ورد من الطرفين وهما على قدم المساواة.

_ الإذعان: يكون فيها الطرف القوي هو الذي يملي شروط العقد علي الطرف الضعيف وما على الأخير إلا الإذعان لها أو عدم التعاقد أصلا ومن أمثله هذه العقود (عقود التوريد كالكهرباء و الغاز والماء) ، التأمين ، النقل الجوي و البحري و البري.

المطلب الثاني : انصراف آثار العقد الى المتعاقدين والخلف و الدائنين

المقصود بالخلف:

لاشك ان آثار العقد تنصرف الى المتعاقدين طبقا لنص المادة 108القانون المدني الجزائري فهما اللذان أبرما العقد ولذا يتأثران به.

وقد سبق القول ان آثار العقد تنصرف الى الخلف لأنه يمثل المتعاقدين فما المقصود بالخلف؟

[1]دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ص 13-14.

[2]بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 51-52.

والمقصود بالخلف الشخص الذي يتلقى الحق عن غيره، وهو نوعان خلف عام وخلف خاص.

فلخلف العام (ayant causé à titre universel)هو الذي يخلف الشخص في كل حقوقه أي من نعم خلافاته له في جميع الحقوق او خلفه فيها مع غيره بنسبة معينة، كالنصف او الربع مثلا، وبذلك يتضح ان الخلف العام هو الوارث سواء كان وحيدا او مع غيره والموصي له بنسبة معينة من مجموع التركة.

اما الخلف الخاص (ayant causé à titre particulier)فهو من يتلقى من سلفه ملكية شيء محدد او حق عيني اخر عليه، او حق شخصي كان سلفه دائنا به من قبل فالمشتري يعتبر خلفا خاصا للبائع بالنسبة لشيء الذي اشتراه وكذلك الموهوب له يعتبر خلفا خاصا للواهب له، والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع والموصي له بعين يخلف فيها الموصي.

والخلف عاما او خاصا، لا يعتبر من الغير في العقد فينصرف آثره اليه كما سيتضح فيمايلي[1].

الفرع الأول :انصراف آثار العقد الى الخلف العام:

القاعدة ان آثار العقد تنصرف الى الخلف العام للمتعاقد، فاذا ابرما شخص عقد من العقود، ثم توفي فآثار العقد تنصرف الى ورثته و الى من أوصى لهم بحصة من تركته، فتنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الى ورثته فلهم المطالبة بالحقوق، وعليهم القيام بالالتزامات.

اما اذا توفي المتعاقد مدينا فتطبق قاعدة لا تركة الى بعد سداد الديون، فلا خلافة في الديون، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا المبدأ يقتضي ان الالتزام يبقى في التركة، دون انتقاله الى ذمة الوارث، حتى ينقضي. فاذا أصبحت التركة خالية من الديون انتقلت ملكيتها الى الورثة

[1]محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة لإلتزامات، مرجع سابق ، ص 321 .

كل بقدر نصيبيه الشرعي. ونص القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة على نصيب كل وارث.

وقد نصت على انصراف آثر العقد الى الخلف العام المادة 108 بقولها (ينصرف العقد الى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث).

ويترتب على انصراف أثر العقد الى الخلف العام (انه يسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد، فلا يشترط اذن بثبوت تاريخ العقد او تسجيله حتى يكون التصرف حجة له او عليه، لأنه يعتبر قائما مقام المورث، و يلزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما ان العقد قد نشأ صحيحا، وخلصت له قوته الملزمة).

استثناءات من انصراف أثر العقد الى الخلف العام:

أشارت المادة 108 م.ج. الى هذه الاستثناءات فلا تنصرف آثار العقد الى ورثة المتعاقد أو من أوصى له بحصته من تركته في الحالات الآتية:

1 - اذا نص القانون صراحة على انقضاء العقد بوفاة المتعاقد كما هو الحال في انتهاء الوكالة بوفاة الموكل و الوكيل (م586) وعقد شركة الأشخاص بوفاة احد اشخاصها (م439)[1].

2- اذا كانت طبيعة الالتزام تقتضي عدم انتقال الحق الناشئ عنه الى الورثة. وذلك في حالة كون شخصيةالمتعاقد .

[1]محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة لإلتزامات، مرجع سابق ، ص322 .

محل اعتبار في العقد، مثل الرسام والمهندس والمحامي والطبيب، فلا يستطيع الورثة الحلول محل مورثهم، فالعقد في هذه الحالة ينحل بمجرد موت العاقد، ومن ذلك أيضا العقد الذي يرتب ايرادا مدى الحياة، والعقد المقرر لحق الانتفاع، فلا ينتقل الى الوارث لان هذا الحق ينتهي حتما بموت المنتفع.

3 – وعلاوة على الاستثنائيين السابقين فنحن نرى ان أثر العقد لا ينصرف الى الخلف العام اذا اتفق المتعاقدان على ذلك، فينقضي حتما بوفاة المتعاقد كالاتفاق على ان الاجارة تنتهي بموت المستأجر، وكما اذا اتفق المتبايعان على منح المشتري اجلا لاسترداد ثمن المبيع دون أن ينتقل هذا الحق لورثته. واذا كان نص المادة 108 م.ج. لم يورد هذا الاستثناء الا أننا نقرأه مستندين الى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على هذا الاستثناء.

عدم انصراف أثر العقد الى الخلف العام باعتباره من الغير:

الاستثناءات السابقة لا ينصرف العقد فيها الى الخلف العام مع بقائه خلفا، غير أن هناك حالة لا ينصرف فيها أثر العقد الى الوارث باعتباره من الغير، و هذه الحالة اذا تصرف المورث في مرض الموت، ففي هذه الحالة لا يسري هذا التصرف في حق الورثة لأن القانون اعتبرهم من الغير لذا يتوقف سريانه في حقهم على اقرارهم (م 108).

و كذلك الحال في حالة الوصية، وهي تصرف قانوني صادر من المورث غير نافدة في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة، فيعتبرون من الغير بالنسبة للحد الجائز الايصاء به، فلا يكون نافدا في حقهم الا اذا أجازوه. ونصت على ذلك المادة 185 من قانون الاسرة المشار اليه أنفا.[1]

[1]محمد صبري السعدي, مرجع سابق ، ص 324 .

أثر العقد بالنسبة لدائنين:

جرى الفقه التقليدي قديما على اعتبار الدائن خلفا للمدين على أساس انه يتأثر بالتصرفات التي يبرمها مدينه، غير ان هذا الاعتبار غير صحيح كما سيتضح في ما بعد. ذلك ان الخلف كما سبق القول تنصرف اليه الحقوق و الالتزامات التي تنشأ عن عقد سلفه، اما الدائن فان انصراف أثر العقد بالنسبة اليه يكون على الوجه الاتي :

فالمقرر ان لدائن حق ضمان العام على مجموع أموال المدين الحالة و المستقبلة و المدين اذ يتصرف فاما ان يدخل أمولا جديدة في ذمته، فيستفد الدائن من ذلك بزيادة الضمان العام، كما يستطيع بتصرفه اخراج أموال من مجموع أمواله فينقص الضمان ويضار الدائن.

وعلى هذا النحو نجد العقد الذي يبرمه المدين يتأثر به الدائن بطريق غير مباشر على النحو الذي أوضحناه، وأثر العقد بالنسبة لدائن لا يكون باعتباره تصرفا قانونيا بل باعتباره واقعة مادية على خلاف العقد بالنسبة للخلف فانه يتحمل الأثر باعتبار العقد تصرفا قانونيا.

على أنه هناك حالات لا يتأثر فيها الدائن بتصرفات المدين التي تنقص من الضمان كما كان العقد صوريا فانه لا ينفذ في حق الدائن، و كما هو الحال اذا قصد المدين بتصرفه الأضرار بدائن فاللأجيرالحق في الطعن، بالدعوى البوليصة، حتى لا ينفذ العقد في حقه، و موضع دراسة الصورية و دعوى نفاذ تصرفات المدين في أثار الالتزام[1].

الفرع الثاني :انصراف العقد إلى الخلف الخاص

النصوص القانونية:نصت المادة 146 من التقنين المدني الجديد على ما يأتي:

[1]محمد صبري السعدي, مرجع سابق ، ص 324.

«إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه»

وإذا كان هذا النص قد استحدثه التقنين الجديد، فانه –كما تقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي–ليس الا «تأصيلا لتطبيقات القضائيين المصري والفرنسي في هذا الشأن»[1]

– وضع المسألة بالنسبة الى الخلف الخاص : انصراف أثر العقد الى الخلف خاص يختلف في الوضع عن انصراف هذا الأثر الى الخلف العام. ويحسن بادئ الامر ان نحدد تحديدا دقيقا من هو الخلف الخاص. فقد قدمنا انه هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات او حقا عينيا على هذا الشيء. والشيء الذي يتلاقه الخلف قد يكون هو ذاته حقا عينيا كما هو الغالب، وهذا استخلاف في ملكية عين معينة و صاحب حق الانتفاع خلف خاص لمن تلقى منه هذا الحق، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على عين معينة. ولحال له خلف للمحيل في الحق المحال به، وهذا استخلاف في حق شخصي. والمرتهن لدين خلف لصاحب هذا الدين الذي رهنه، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على حق شخصي. ويخلص من هذا ان الخلف الخاص هو من يتلقى شيئا، سواء كان هذا الشيء حقا عينيا او حقا شخصيا، او يتلقى حقا عينيا على هذا الشيء. اما من يترتب له حق شخصي في دمة شخص اخر فلا يكون خلفا خاصا، بل يكون دائما. فلمستأجر ليس مخلف للمؤجر، بل هو دائن له. والمستأجر من الباطل ليس بخلف للمستأجر الأصلي. انما خلف المستأجر الأصلي هو المتنازل له عن الايجار، لأنه تلقى عنه حقا شخصيا، ولم يقتصر كالمستأجر من الباطن على ان يترتب له في ذمته حق شخصي. ولا يعتبر البائع الذي يسترد العين من المشتري بعد فسخ البيع او ابطاله خلفا خاصا للمشتري، لان كلا

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 3 ، المجلد الثاني ، بيروت ، لبنان ، 2000، ص 603 .

من الفسخ ة الابطال له أثر رجعي، فلا يكون البائع متلقيا الملكية من المشتري كما في المقابلة بل تعتبر الملكية لم تنتقل منه أصلا الى المشترى فلا يصح ان يقال انه تلقاها منه ثانية[1].

والمثل المألوف في الخلف الخاص هو من يتلقى عينا من سلفه كالمشترى يخلف البائع في العين المبيعة. فاذا كان البائع قد ابرم عقدا بشأن العين التي باعها، فهل ينصرف أثر هذا العقد الى المشترى؟ بديهي ان العقد إذا كان قد ابرم بعد انتقال المبيع الى المشترى فان أثره لا ينصرف الى المشتري، فهنا يختلف الوضع. اذ يصح التساؤل هل ينصرف أثر هذا العقد الى الخلف الخاص الا اذا توافر شرطان :

أولا: ان يكون العقد قد ابرم في شأن الشيء المستخلف فيه. اما اذا كان قد ابرم في شأن آخر فلا تعرض المسألة، كما اذا باعة شخص عينا واصبح المشترى خلفا خاصا له في هذه العين، فلا محل لتساؤل عما اذا كان هذا خلف ينصرف اليه أثر قرض عقده البائع حتى لو كان هذا القرض سابقا على البيع مما جعل العين المبيعة تدخل في الضمان العام للمقرض، وليس للمقرض في هذه الحالة الى الطعن في البيع بالدعوة البوليصية اذا توافرت شروطها.

ثانيا: ان يكون العقد قد ابرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه للخلف الخاص.

فيجب اذا ان يكون هذا العقد ثابت التاريخ وسابقا على التاريخ الذي انتقل فيه الشيء الى الخلف[2].

ونأتي بمثليين يبينان الأهمية العملية للمسألة التي نحن بصددها : أمن شخص على منزله من الحريق ثم باعه، فهل ينتقل للمشترى حق البائع في التأمين؟ باعت شركة أرضا واشترطت

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص606 .

[2] نفس المرجع ، ص 607 .

على المشترى ان يكون البناء على نحو معين، ثم باع المشترى الأرض لمشترى ثاني، فهل ينتقل الى المشترى الثاني التزام المشترى الأول بالبناء على نحو معين؟

متى ينصرف أثر العقد الى الخلف الخاص:

وقد وضع التقنين المدني الجديد معيارا يعرف به متى ينصرف أثر العقد الى الخلف الخاص. فذكر ان الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقد تنتقل الى الخلف الخاص في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء «اذا كانت من مستلزماته و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه». وقد قدمنا ان هذا المعيار ليس الا تأصيلا لما جرى عليه القضاء في مصر و في فرنسا قبل صدور التقنين الجديد.[1]

وتعتبر الحقوق من مستلزمات الشيء اذا كانت مكملة له، كما تعتبر الالتزامات من مستلزمات الشيء اذا كانت محددة له. يبرز ذلك ان الحقوق المكملة للشيء انما هيا فلواقع من الامر تعتبر من توابع هذا الشيء، والتابع ينتقل مع الأصل. أما الالتزامات التي تحدد الشيء فيجب ان تنتقل أيضا معه، لان السلف لا يستطيع ان ينقل الى الخلف أكثر مما يملك ومن ثم كانت الحقوق المكملة للشيء و الالتزامات المحددة له هي من مستلزمات هذا الشيء تنتقل معه الى الخلف الخاص. وننضر الان في تطبيقات عملية لهذين المعيارين الفرعيين.

شروط إنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص :

يتضح من نص المادة 109 م ج أنه يجب أن تتوفر الشروط الأتية :

1 – أن يكون تاريخ العقد سابقا على إنتقال الشيء إلى الخلف الخاص

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 608 .

2 – أن تكون الحقوق و الإلتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء الذي إنتقل إلى الخلف الخاص

3 – أن يكون الخلف عالما بالحق أو الإلتزام وقت إنتقال الشيء [1]

[1] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 326 .

الفصل الثاني:
نشـــأة العقد الرياضي

الفصل الثاني: نشأة العقد الرياضي

تمهيد

تشكل العقود الرياضية جزءًا أساسيًا من العلاقة بين الرياضي والنادي الرياضي، وتحدد الحقوق والواجبات المترتبة على هذه العلاقة. يعتبر العقد الرياضي عقداً خاصاً يتضمن شروطًا مختلفة تعتمد على طبيعة الرياضة والتشريعات المحلية والدولية. ومن المهم مراعاة المصالح المتباينة بين الرياضي والنادي الرياضي عند صياغة العقد الرياضي .

في هذا الفصل، سيتم التطرق إلى نشأة العقد الرياضي وماهيته، كما سيتم التركيز على طبيعة العقد الرياضي. وسيتم استكشاف طريقة تنظيم الشروط والإجراءات المختلفة في العقود الرياضية، بما في ذلك مدة العقد وبنود الإلزامية .

سيتضمن الفصل مبحثين رئيسيين، حيث سيتم التركيز في المبحث الأول على ماهية العقد الرياضي، وسيتم البحث في العناصر الأساسية التي يجب توفرها في العقد الرياضي. كما سيتم مناقشة الأهمية الكبيرة للعقد الرياضي في تنظيم العلاقة بين الرياضي والنادي الرياضي.

في المبحث الثاني، سيتم الانتقال إلى طبيعة العقد الرياضي، وسيتم استكشاف مجموعة متنوعة من الشروط والإجراءات التي يمكن تنظيمها في العقد الرياضي. كما سيتم تناول العوامل التي يجب مراعاتها عند صياغة العقد الرياضي، والأخطاء الشائعة التي يجب تجنبها عند صياغة العقد الرياضي .

إن فهم نشأة العقد الرياضي وماهيته طبيعة العقد الرياضي يعد أمراً حيوياً للرياضيين والنوادي الرياضية على حد سواء، ويمكن أن يحد من المشاكل والنزاعات التي قد تنشأ بينهم. وبما أن الرياضة تعد مجالًا شديد الانتشار والتأثير في المجتمع، فإن فهم طبيعة العقد الرياضي وتنظيمه بشكل جيد يعد أمراً حيوياً لتحقيق العدالة والشفافية في هذا المجال.

لذلك، سيسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على نشأة العقد الرياضي وماهيته وطبيعته، وذلك من خلال تحليل مختلف المصادر والمراجع الخاصة بالعقد الرياضي. كما سيتم توضيح المصطلحات القانونية المتعلقة بالعقد الرياضي وكيفية تطبيقها على أرض الواقع.

المبحث الأول: ماهية العقد الرياضي

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم العقد بصفة عامة ثم نقوم بتعريف العقد الرياضي بصفة خاصة ليتضح لنا كيف يكون الرياضي أجيرا ثم ننتقل إلى التدليل على أن هذا العقد هو عقد عمل يخضع للقواعد المألوفة في قانون العمل مع بعض الخصوصية التي تطلبها طبيعة هذا العقد.

المطلب الأول: مفهوم العقد الرياضي

قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه تعريف عقد العمل عموما ثم نقوم بتعريف العقد الرياضي أما في الفرع الثاني فقمنا بتبيان خصائص العقد الرياضي.

الفرع الأول: تعريف العقد الرياضي

أولا: العقد

1. تعريف العقد:

1.1. لغة:كلمة تفيد " الربط بين أطراف شيء وجمعها وأما بين كلمتين يراد به العهد"، ولقد عرف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 العقد اتفاق يلتزم بموجبه الشخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما حيث نفهم من هذا التعريف أنه يتضمن تعريفين لكل من العقد والالتزام معا، ذلك أنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام فموضوع الالتزام هو عمل إيجابي أوسلبي.[1]

1.2. اصطلاحا: يعتبر العقد أهم الصور للتصرف القانوني في الحياة الاجتماعية لأن الإرادة المنفردة ليست سوى مصدر استثنائي للالتزام، لا تنشئ إلا في حالات محددة يعترف لها القانون بالقدرة على إنشاء الروابط القانونية .[2]

2. النظرية العامة للعقد:

إن النظرية العامة للعقد باعتبارها جزءا من المبادئ العامة لا تنطبق إلا حيث يكون الاتفاق في نطاق قانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية أو قسم الأحوال العينية وترتيبا

---

[1]معزيز عبد الكريم، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر03, العدد السابع، جانفي2012، ص244.

[2]معزيز عبد الكريم، المرجع نفسه، ص244.

على ذلك فلا تنطبق على العقود التي تكون في مجال القانون العام كالمعاهدات الدولية وكذلك على العقود التي تصادفها في قسم الأحوال الشخصية كالزواج والتبني فإنها لا تخضع للنظرية العامة للالتزام وإن سميت عقودا فهي كلها عقود لأنها عبارة عن تطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني ولكنها لا تخضع لنظرية الالتزام.[1]

3. خصائص الاتفاق الذي يعتبر عقدا:

من الخصائص والمميزات الأساسية للعقد أنه يهدف إلى إحداث آثار قانونية أي أن غايته هي إيجاد وضع جديد يرتب حقوقا وواجبات لم يكسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل، أو ينهي حقوقا أو واجبات سابقة وما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذه الآثار فلا يعد عقدا[2]. حيث أن آثار العقد تنصرف إلى متعاقدين دون غيرهما، وهذا ما يعرف " بمبدأ أن الأثر النسبي للعقد".[3]

ثانيا: العقد في المجال الرياضي:

1. العقد الرياضي

أقرت المادة 54 من القانون المدني المعدل رقم (05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) بأن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما يكون ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"[4].

كما أقرت المادة 56 " يكون العقد ملزما للشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه الشخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون الالتزام من هؤلاء الآخرين" ولدراسة

---

[1] معزيز عبد الكريم، المرجع نفسه، ص244.

[2] معزيز عبد الكريم، المرجع نفسه، ص245.

[3] المادة 108 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني, معدل ومتمم.

[4] المادة 54 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني, معدل ومتمم.

العقد في الميدان الرياضي اوجب علينا طرح عدة تساؤلات حول المعايير الممكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد، فهل العقد يعد رياضيا بأشخاصه، أم بطبيعته.[1]

ويمكن القول إن هناك ثلاثة معايير وهذا حسب دراسة أعدت من قبل مجموعة من الأساتذة (محمد سليمان الأحمد وياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي).

2. معايير بيان رياضية العقد:

1.2. المعيار الشخصي:

بموجب هذا المعيار أو الاتجاه، يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ولكن من هو الشخص الرياضي؟ هل يشترط فيه أن يكون فردا (شخص طبيعي) أم ممكن أن يتمثل في هيئة نادي (شخص معنوي)؟ وهل أن الرياضي هو الممتهن لمهنة الرياضة أم مجرد ها ولها؟ أم لابد من كونه محترفا للرياضة؟

أ. الشخص الطبيعي الرياضي:

وهو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ، ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بقواعد اللون الرياضي الذي يمارسه ، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض والمرح والقدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة وأداء الواجب بكفاءة وحب النظافة وحسن المظهر وما إلى ذلك من الصفات النبيلة ، و الإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة[2]، كما لو كان مدربا رياضيا أو حكما رياضيا ، وقد يكون هاويا للرياضة، لأي أن لديه وظيفة أو مهنة يسترزق منها ، ومع ذلك فهو يزاول الرياضة كهاو لها، وقد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها هو وأسرته حسب ما رأينا في السابق.[3]

ب. الشخص المعنوي الرياضي:

---

[1] المادة 56 الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني, معدل ومتمم.

[2] محمد عبد الغني المصري، العقود الرياضية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار الفارابي، القاهرة، ص 50.

[3] معزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص246.

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية لا يمكن إدراكها بالحس وإنما تترك بالفكر[1].

والأشخاص المعنوية الرياضية تشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الاولمبية واللجنة الأولمبية الدولية، والمؤسسات التي تعتني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي، والنوادي الرياضية وفق ما مر بنا.

إذن فكل شخص طبيعي كان أو معنوي، يعد رياضيا إذا كان مهتما بعمل رياضي أو مباشر لنشاط رياضي، ويبدو أن المعيار الشخصي في تحديد رياضية العقد لا يكفي في اعتبار العقد، رياضيا، بل لابد من النظر إلى محل العقد وطبيعته، فهل يعد العقد رياضيا عندما يقوم لاعب رياضي بيع قميصه إلى لاعب رياضي أخر على أساس أن كل من طرفي العقد رياضي؟ بالتأكيد أن هذا العقد لا يمكن أن نعده رياضيا، بل هو عقد بيع اعتيادي يخضع، شانه شأن أي بيع، لأحكام القانون المدني، كما أننا نعد الشخص رياضيا من عدمه بالاستناد إلى العمل الذي يقوم به.[2]

2.2.المعيار الموضوعي:

بموجب هذا المعيار، يعد العقد رياضيا ، إذا كان محله (موضوعه) عملا رياضيا متمثلا إما للعبة رياضية أو عمل غرضه و هدفه رياضي، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الاولمبية ، وهذه الألعاب هي المتعرف بها أولمبيا والتي يمكن أن تكون موضوعا لتنظيم الدورات الاولمبية، وهي بصورة عامة لا تنحصر بها الرياضة بل قد ينشأ نمطا إضافيا من الرياضة في دولة ما يكون محلا لعقد أو اتفاق معين ، الأمر الذي سيجعل من هذا النمط رياضيا كون أن محله لعبة رياضية، أما العمل الذي غرضه أو هدفه أو سببه

[1] رمضان أبو السعود، القانون المدني المصري، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص308.

[2] معزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص246.

نشاط رياضي– مهما كان ، فهو يعد كذلك رياضيا، كما هو الحال بالنسبة لأعمال النوادي والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي والتربية الرياضية.

مهما يكن من أمر هذا المعيار وأهميته إلا أنه عاجز عن تفسير رياضة العقد لوحده.

فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد رياضيا، فعقد الرهان –مثلا–بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل وهو عمل رياضي ن لا يعد عقدا رياضيا، على الرغم من أن موضوعه لعبة رياضية.[1]

3.2. معيار طبيعة العقد:

وبموجب هذا المعيار يعد العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وقد يبدو هذا المعيار غامضا نوعا ما، إلا أنه من الممكن تحديد ضوابط ثلاثة لإعمال هذا المعيار وهي:

- أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.

أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانسا مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب لرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

- كون أحد طرفي العقد على الأقل، شخصا رياضيا، وذلك على ضوء ما سبق ذكره عند حديثنا عن المعيار الشخصي.

هذا المعيار هو المفضل في تحديد رياضية العقد، ويجدر بنا تسميته (المعيار المختلط) إذا انه يستند إلى كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، ويدرك أهمية معرفة السبب من أبرام العقد وهدفه كي يكون متصفا بالصفة الرياضية.

وبعد تحديد المعيار الذي يمكن به معرفة العقد أهو رياضيا أم لا، يمكن تعريف العقد الرياضي بأنه: " عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد"[2]

الفرع الثاني:خصائص العقد الرياضي:

---

[1]معزيز عبد الكريم، مرجع نفسه، ص247.

[2]محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، ولؤي غانم الصميدعي. (2021). علم النفس الاجتماعي. الكويت: دار المنهل. الصفحة 95.

العقد الرياضي كغيره من عقود العمل يتميز بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل في[1]:

1. **أنه عقد ملزم لجانبين:** أي أنه عقد تبادلي يكون فيه كل متعاقد دائنا ومدينا في الوقت نفسه، حيث يلتزم فيه الرياضي وحتى المدرب بأداء عمل محل الالتزام، يلتزم فيه النادي بعدة التزامات تتمثل في دفع الأجور وتقديم العمل وفضلا عن كون العقد الرياضي عقد ملزم لجانبيه وهو أيضا عقد لازم لكل طرف فيه.[2]
2. **هو عقد عمل شكلي كأصل عام:**العقد الرياضي هو عقد عمل[3]، وبما أن عقود عمل الرياضيين تعتبر عقود عمل محددة المدة وبناءا على ذلك يجب احترام الشكلية الخاصة في هذا النوع من العقود وإلا اعتبر غير محدد المدة وان التسجيل شرطا لانعقاد العقد وكذا شرطا لنفاده، وتكمن أهمية العقود الشكلية في وجهين:

- الوجه الأول يتمثل في تنبيه الأطراف المتعاقدة إلى أهمية وخطورة العقد الذي أبرموه وما يترتب عليه من آثار.
- الوجه الثاني يتمثل في تحديد طبيعة العقد وآثاره وخاصة العقود الزمنية التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وخلال تلك المدة يمكن أن تنشأ التزامات بين الأطراف ووجود العقد المكتوب يسهل مهمة القاضي في تفسير وتكييف وتطبيق بنود العقد.[4]

3. **عقد الرياضي من العقود النموذجية:** أي أنه معد مسبقا وفق نماذج صادرة عن الاتحادية أو الرابطة المرخص لها بذلك، وبالتالي فان الأطراف يلتزمون بإملاء الفراغات داخل الوثيقة التي تعتبر نموذجا للعقد، العقد يحرر في أربع نسخ أصلية موقعة من طرف اللاعب ورئيس النادي ومصادق عليها، فتسلم نسخة للاعب ونسختان يحتفظ بهما النادي ونسخة منها تمنح

---

[1]زياد علاء الدين ,عقد العمل الرياضي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، 2015/2016، ص 60.

[2]قرباس يمينة و بلباي نادية,عقد العمل الرياضي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري،2020/2019، صفحة 11.

[3]عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، 2003، ص 27

[4]قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، ص12.

عند الاقتضاء لوكيل اللاعب المعتمد من طرف الاتحاد الدولي ونسخة تحتفظ بها رابطة كرة القدم المحترفة.[1]

4. **عقد الرياضي من العقود المستمرة:** بحيث تنقسم العقود من حيث التنفيذ إلى عقود فورية التنفيذ وعقود مستمرة التنفيذ والعقد الرياضي من العقود المستمرة التنفيذ، إذ أن تنفيذ الرياضي أو المدرب لالتزاماته لابد أن يمتد لفترة زمنية معينة والأجر يكون مطابقا للعمل في هذه الفترة، ولا تطبق رجعية الآثار المترتبة على البطلان.[2]
5. **العقد الرياضي هو عقد غير مسمى:** وهذا لأنه لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني أو التجاري أو أي قانون خاص آخر ومعنى هذا عدم معرفة كل من القضاء والفقه القانوني لأحكام هذا العقد إلا بالرجوع الى القواعد العامة، كما يمكن أن تطبق بعض قواعد أقرب العقود المسماة إليه في ماهيتها أو طبيعتها، وما يمكن قوله إن العقد الرياضي لم يخصص بتنظيم خاص.[3]
6. **العقد الرياضي من عقود المعاوضة:** هذا معناه إن يأخذ المتعاقدان مقابلا لما يعطي ويعطي مقابلا لما يأخذ عكس التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلا لما أخذ او يعطي دون أن يأخذ مقابلا لما أعطى، فالرياضي يأخذ الأجر مقابل العمل الذي يقوم به والمتمثل في ممارسة نشاط رياضي معين لصالح ناد معين، وهذا الأخير يقو بتقديم الأجر مقابل العمل الذي يتلقاه من الرياضي.[4]
7. **شخصية الرياضي فيه تعتبر محل اعتبار:** وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تنفيذ التزامه وبه تتحدد قيمة مقابل العمل كما لها إثر في انقضاء عقد عمله مع ناديه، وبالتالي فالعقد المحرر بين اللاعب والنادي لا يمكن فسخه قبل انتهاء مدته إلا بتراضي الطرفين،فإذا توفي الرياضي

---

[1] الاتحاد الجزائري لكرة القدم، قانون بطولة كرة القدم المحترفة، المادة 22، ص 10.

[2] الاتحاد الجزائري لكرة القدم المرجع نفسه، ص .11

[3] زياد علاء الدين مرجع سابق، ص 78

[4] بوهلة حفيظ، عقد عمل مدرب كرة القدم على ضوء الخصوصية الرياضية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر .3، المعهد الوطني للتربية البدنية والرياضية، تخصص ادارة وتسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية،2018/2019، ص175.

وعجز عن إتمام اللعبة فان عقده مع نـــاديه ينقضي دون إمكان التنفيذ على تركته ومواجهة ورثته فهذا العقد من عقود العمل التي تنقضي حتما بوفاة العامل.

8. **عقد العمل من العقود المحددة:** وهو العقد الذي تتحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين مباشرة بعد إتمام العقد، فيستطيع كل من الطرفين تقدير الالتزام الذي ينشئه العقد عليه والحق الذي يكسبه إياه كالبيع بثمن معين وبالتالي يستطيع فيه كل من الطرفين المتعاقدين تحديد المقدار الذي أعطي وقت وتمام العقد، وهو الوسيلة القانونية والتقنية لقيام علاقة عمل مؤقتة بين العامل والمستخدم بشكل يضمن حقوق الطرفين مقابل التزاماتهما التعاقدية.[1]

المطلب الثاني: أركان العقد الرياضي

إن هذا العقد له خصوصيته التي تميزه عن باقي عقود العمل الأخرى وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول:عناصر العقد الرياضي

لمعرفة عناصر هذا العقد، حاولنا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العمل باعتبار أن هذا العقد يخضع لهذه المبادئ، وذلك حسب رأي الفقه والقضاء الفرنسيين مع بعض الخصوصية التي تتطلبها طبيعة النشاط.

ذهبت محكمة النقض لفرنسية إلى اعتبار أن وجود علاقة عمل بأجر لا تعتمد لا على تعبير إرادة الأطراف، ولا على التسمية التي يعطونها لعلاقة العمل، وإنما على الشروط الواقعية للعمل الممارس للعمال،وبالتالي فإن القضاء لا يستند إلى التكييف الذي يعطيه الأطراف للعلاقة أو الاتفاق المبرمبينهما وإنما من العناصر الخاصة والواقعية في العلاقة بين الطرفين.[2]

وعليه، يجب أن يحتوي العقد الرياضي على عناصر أساسية، والمفترض وجودها في كل أنواععقود العمل والمتمثلة في عنصر العمل وعنصر الأجرة وعنصر التبعية:

---

[1]أوصيف نادية، غشام نجاة، عقد العمل المحدد المدة في تشريع العمل الجزائري مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017، ص 6.

[2]زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص82

أولا:عنصر العمل

يقصد بالعمل كل نشاط أو جهد بدني أو فكري أو فني يقوم به العامل بصفه شخصية،وهذا ما يمكن قوله عن العمل المتعلق بتأدية النشاط الرياضي الذي يقوم على أساس جهد بدني أو فكري يقوم به اللاعب الأجير بصفته الشخصية ويتخذه مدار رزق ينتفع به.

والعمل حق مكرس دستوريا فنجد في دستور 1996 في مادته 69،[1]وتضمنت المادة2 من قانون 90_11 نوع العمل:" يعتبر عمالا إجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا....".

العمل هو نشاط جسماني أو عقلي فقد يتعلق بنشاط تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمة كما قد يكون العمل أدبيا أو فنيا، والعامل في عقد العمل محل اعتبار فهو ملزم بتنفيذ محل العقد دون تكليف شخص آخر، لذلك فان علاقة العمل تنتهي بوفاة العامل، وحتى يعتبر العمل من قبيل الأعمال التي تشكل أحد شروط عقد العمل يتفق الفقه على ضرورة تمييزه بعض الخصائص والمتمثلة في[2]:

- وجود الأداء الشخصي للعمل المحدد المتفق عليه أي أن يقوم بأداء العمل بنفسه ودون الاستعانة بغيره لأنه لو تم ذلك لكن أمام عقد مقاولة وليس عقد عمل، كما أن لاعتبار هذه الشخصية أثر على انقضاء عمله الناجم عن الاحتراف، فإذا توفي الرياضي فان عقده مع ناديه ينقضي دون إمكانية التنفيذ على تركته ومواجهة ورثته بان عقده من العقود العمل التي تنقضي حتما بوفاة اللاعب، وهذا لا يمنع اللاعب من حصوله على الراحة لأنها حق

[1]المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[2]قرباس يمينة و بلباي نادية،مرجع سابق،صفحة 16-17.

الدستوري نصت عليه المادة 55 من دستور 1996 "الحق في الراحة مضمون وحدد القانون كيفية ممارسته".

- تنفيذ العمل وفق توجيهات وأوامر صاحب العمل.
- التزام صاحب العمل بتوفير أدوات العمل وظروف المناسبة لحسن أدائه.

ثانيا: عنصر الأجر

عرف الأجر بأنه كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه، مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد، مهما كانت التسمية المعطاة له، كما يعرف بأنه الغرض النقدي الذي يحصل عليه العامل لقاء العمل الذي يؤديه المستخدم.

يعتبر الأجر التزاما عقديا يقع على المستخدم الذي يقدمه للعامل مقابل قيام هذا الأخير بالعمل، والأجر هو العوض النقدي الذي يحصل عليه العامل لقاء العمل الذي يؤديه للمستخدم، ويشمل الأجر إلى جانب الراتب الأساسي كل المكونات الأخرى كالامتيازات العينية والتي تتمثل في خدمات والمكافئات التي تعطى للعامل ولذلك سنتطرق إلى مكونات الأجر وكذا إلى كيفية تحديده.[1]

1. مكونات الأجر: وينقسم إلى عنصرين هما الأجر الثابت والأجر المتغير.[2]

1.1. **الأجر الثابت:** ويتكون من الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو الحد الأدنى للأجر ينطبق على كافة العمال والأجر الأساسي أو القاعدي وهو الذي يتقاضه العامل مقابل عما أداه،بالإضافة إلى التعويضات الثابتة أو المرتبطة بمنصب العمل والتي تشمل على تعويض الأقدمية والخبرة وتعويض المخاطر والضرر، وتعويض المناطق وكذا المنح العائلية.

1.2. **الأجر المتغير:** ويتكون من مجموعة من العناصر المتغيرة من حيث الكم ومن حيث عناصر ديمومة والاستقرار ويتمثل في التعويضات وتمنح للعامل متى قام بعمل إضافي عن العمل المقررة له والمكافئات هي مبالغ مالية تمنح للعامل كتعبير من المستخدم على الاحتراف بالخبرة أو المهارة.

---

[1] قرباس يمينة و بلباي نادية, مرجع سابق،صفحة 17.

[2] المرجع نفسه، صفحة 18.

2. تحديد الأجر:لتحديد توجد ثلاث أدوات ووسائل وهي[1]:

- تحديد الأجر بمقتضى عقود العمل.
- تحديد الأجر بمقتضى الاتفاقيات الجماعية.
- تحديد الأجر بمقتضى قرارات السلطة العامة.[2]

وعليه فإن الأجر هو كل ما يعطي للعامل لقاء عمله بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه أجرا أو راتبا أو مقابلا، والرياضي المحترف يحصل على أجر فما دام ان هذا الرياضي يؤدي عملا للنادي والمتمثل في النشاط الرياضي فانه يستحق أجرا عن ذلك.[3]

ثالثا: عنصر التبعية

يتمثل هذا العنصر في خضوع العامل لرب العمل أو المستخدم وإشرافه ورقابته وكذا معاقبته عند إخلاله ببند من بنود هذا العقد المبرم بينهما.

يعد هذا العنصر من أهم العناصر اللازمة لتكييف عقد العمل ويقصد بها سلطه الإشراف والإدارة والرقابة التي يخضع لها العامل باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستخدم، وبالتالي هذا العنصر يكون من خلال توافر ثلاث سلطات:

- **سلطة التوجيه:** وتكون من خلال تحكم صاحب العمل وسيطرته على الهيئة وعلى عمل أجيره.
- **سلطة الرقابة:** وتتمثل في مراقبة المستخدم للأجير على أساس قيام هذا الأخير بالعمل وفق الاتفاق.[4]
- **سلطة توقيع العقاب:** وهي سلطة يمنحها القانون للمستخدم تمكنه من توقيع العقوبات على الأجير في حالة ارتكابه للأخطاء التي توصف بأنها إخلال أو مخالفة للقواعد وأحكام المقررة في القوانين المعمولة بها.

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 18.

[2] بوهلة حفيظ، مرجع سابق، ص145

[3] زياد علاء الدين مرجع سابق، ص91

[4] أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 3، 2012. ص 117

بحيث يتوجب مثلا على مدرب كرة القدم أن يمارس عمله وفق توجيهات وتعليمات ونظم التي يضعها المستخدم والممثل إما من طرف رئيس النادي أو المدير التقني الرياضي للنادي وهذا يعني التزام المدرب بكل ما يضعه ويحدده المستخدم وان يبذل العناية اللازمة في أداء عمله وهذا ما تنص عليه المادة7 فقره 3 من قانون علاقات العمل على أنه: "يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية".[1]

إذا التبعية هي التبعية القانونية وهي تكفي وحدها لقيام عقد الرياضي، وتتحقق علاقة التبعية في عقود شغل الرياضيين في علاقاته مع الجمعيات الرياضية المشغلة.

الفرع الثاني: صعوبات تكييف العقد الرياضي

إن تنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وفقا لآليات قانون العمل وذلك من خلال تشبيه الرياضة وبصفة خاصة التي تمارس منها على سبيل الاحتراف بالعمل الذي يقوم به الأجير قد واجهتها مجموعة من الصعوبات خاصة في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي والمجال القانوني:

أولا: الصعوبات الاقتصادية

تكمن هذه الصعوبات من جهة في أن الرياضي المحترف يحصل غالبا على مبالغ مالية باهظة تفوق بكثير الأجر الذي يحصل عليه العامل العادي مقابل لعبه ويدفع له الأجر في مواعيد دورية في شكل مبلغ ثابت بما يكفل للعامل الاستقرار والطمأنينة نظرا لما للأجر من طابع حيوي بالنسبة له، ويعتمد عليه كوسيلة للعيش، وهذا ما يجعله في مركز اقتصادي متميز.

ومن جهة أخرى فإن هذا النادي الذي يتعاقد معه لا يهدف إلى تحقيق الربح لأنه قد يكون جمعية والمسلم به أنه لا يجب أن يكون الغرض من تكوين جمعية الحصول على ربح مادي، فالنادي من الأساس يسعى الى نشر التربية الرياضية بين الشباب. غير أن هذه الصعوبات لا يمكن أن تقف عائقا أمام اعتبار الرياضي المحترف عاملا وناديه صاحب عمل بالنسبة له.[2]

---

[1] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص108

[2] قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق،صفحة 14.

ثانيا: الصعوبات الاجتماعية

تكمن الصعوبات الاجتماعية في وجود اختلاف بين أسلوب ممارسة الرياضي للنشاط الرياضي و الأسلوب الذي يؤدي به العامل عمله لدى صاحب العمل، و كذا في المظهر الاجتماعي الذي يتخذه الرياضي المحترف فهو يعتبر نجما من النجوم فيصعب تشبيهه بالعامل وبالتالي يصعب تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل، و المظهر الاجتماعي هو نتيجة طبيعية للمبالغ الباهظة التي يحصل عليها لقاء ممارسته للنشاط الرياضي، أما فيما يتعلق بانعدام التمثيل النقابي يحول دون إضفاء صفة العامل على الرياضي المحترف، فهنا وجود نقابة ينتمي إليها الرياضي المحترف لا يعد شرطا لوصف هذا الأخير بالعامل فذلك أمر تقتضي مصلحة الرياضي نفسه في أن تكون له نقابة تدافع عن حقوقه، فضلا عن ذلك فان معظم الدول نتيجة الوقت الحاضر و رغبة منها في حماية الرياضيين بادرت بإنشاء نقابات رياضية مهنية مهمتها الدفاع عن مصالح الرياضيين[1].

ثالثا: الصعوبات القانونية

تكمن الصعوبات في إن الرياضي لا يمكنه ممارسة نشاطه مع ناديه بمجرد إبرامه عقد احتراف مع هذا النادي إلا بوجود ترخيص من قبل الاتحاد المعني، و لا يحصل على هذا الترخيص إلا إذا كان عضوا في الاتحاد الرياضي المعني و بالتالي يجب عليه الخضوع للشروط والقواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية و هذه الشروط بدورها تؤثر على تكييف العقد على أنه عقد عمل و بالتالي فعقد الاحتراف يخضع إلى نوعين من القواعد القانونية القواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل وكذا خضوعه للوائح و القواعد الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية[2].

كما توجد صعوبات قانونية أخرى تتمثل في تعدد العقود التي يبرمها اللاعب الرياضي المحترف، فإلى جانب عقد الاحتراف الذي أبرمه معه النادي فقد يرتبط مع إحدى شركات الدعاية أو الإعلام بعقد من العقود، كما انه يبرم غالبا عقد مع وكيل اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما، وهذا التعدد من العقود يجعل من الصعب تحديد المركز القانوني للرياضي

---

[1] قرباس يمينة و بلباي نادية،مرجع سابق،ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص15.

وكذلك تحديد الشخص الذي بيده سلطة التوجيه والإشراف. وازدواجية القواعد التنظيمية التي يخضع لها الرياضي المحترف فإنها لا تنفي ــكونه عاملا لدى النادي ومن ثم يخضع في الأصل لرقابته وتوجيهه

وفيما يتعلق بتعدد العقود فان عقد العمل هو العقد الأساسي والعقود الأخرى هي عقود ثانوية لا تؤثر على علاقة العمل الأصلية مع النادي.

ومن خلال كل الصعوبات السابقة لا يمكنها أن تقف حائلا دون وصف الرياضي المحترف أو حتى المدرب بالعامل الأجير، ومن ثمة تكييف عقده الذي يبرمه مع النادي بأنه عقد عمل.[1]

المبحث الثاني: طبيعة العقد الرياضي

إن معرفة طبيعة عقد العمل يعني بها معرفة طبيعة الروابط التي تربط العمال بالمستخدمين وهي ضرورية، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث انطلاقا من ذكر آثار العقد الرياضي من التزامات عقدية وجزاءات إخلال بها إلى أحكام العقد الرياضي.

المطلب الأول:آثار العقد الرياضي

إذا كان العقد صحيحا واستوفى جميع أركانه وشروطه، توفرت له قوته الملزمة فيصبح واجب التنفيذ وبحسن النية وهذا طبقا لنص المادة 107 من القانون المدني، وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب آثار عقد الرياضي من خلال الالتزامات التي ينشئها على عاتق طرفيه والجزاءات المترتبة على إخلال كل متعاقد بالتزاماته.[2]

الفرع الأول:الالتزامات العقدية

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين قسم الأول خاص بالتزامات الرياضي نحو ناديه والقسم الثاني التزامات النادي نحوه:

---

[1] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص81.

[2] قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، صفحة 44.

أولا: التزامات الرياضي

في إطار تنفيذ عقد العمل، يجب على الرياضي احترام الواجبات المتعلقة بتنفيذ النشاط الرياضي والمحافظة على لياقته البدنية هذا من جهة بالإضافة إلى التزامات تتعلق بتمثيل النادي وعملائه، وهذا كله في إطار الخضوع إلى سلطة توجيه، وعليه يخضع الرياضي لالتزامات رياضية بدنية،التزامات مرتبطة بتمثيل النادي ومع احترام سلطة التوجيه للمستخدم.

1. **التزامات بدنية ورياضية:**فهناك التزامات رئيسية والتزامات ثانوية[1]:

- **الرئيسية:** تتمثل في أداء العمل المتفق عليه، بحيث يقوم بالمشاركة في المباريات الرسمية او الودية، وان يشارك في التدريبات التي تجرى استعدادا للمباريات، وأن يؤدي عمله بحسن النية، يلتزم كذلك بواجب السرية، المحافظة على ممتلكات النادي، الامتثال لكل تعليمات وأوامر النادي، وبالتالي فهو يتشابه مع الالتزام الرئيسي الذي يخضع له غيره من العمال.
- **ثانوية:**وأما فيما يخص التزاماته الثانوية فانه يلتزم باحترام نظام حياة صحي وسليم يلتزم بضرورة إخطار النادي عن أي إصابة بمرض يمنعه من اللعب، يلتزم بإتباع نظام غذائي معين يلتزم بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة، يلتزم بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي، يلتزم بعدم الإدلاء بأي بيانات أو أحاديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق النادي إلى غيرها من الالتزامات الأخرى.

2. **التزامات مرتبطة بتمثيل النادي:** يلتزم الرياضي باستعمال اللوازم الرياضية المقدمة من قبل النادي المستخدم، كذلك يلتزم بالمشاركة في التظاهرات التجارية التي ينظمها النادي استغلال صورة الرياضي التي لها قيمة في حد ذاتها، فهي تعتبر وسيلة للإشهار والتي يمكن أن تكون في صالح النادي المستخدم أو رعاياه، وللرياضي الحرية في استغلال صورته، وأن يتضمن العلم المسبق من النادي، وبالتالي فإن هذه الحرية مرتبطة باحترام المصالح القانونية للنادي المستخدم.[2]

---

[1]قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، صفحة 44-45.

[2]المرجع نفسه، صفحة 45.

3. **احترام سلطة التوجيه للمستخدم:** يحترم الرياضي سلطة التوجيه للمستخدم التي تعتبر أحد عناصر علاقة التبعية حيث يقوم النادي بإعطاء الأوامر ويقوم الرياضي بتنفيذها بما في ذلك إتباع نظام غذائي معين الإقامة في المكان الذي يحدده له النادي... الخ، وبالتالي يتعين على الرياضي الأجير أن يحقق الغاية المقصودة من الالتزام وإلا تعرض للجزاء.[1]

ثانيا: التزامات النادي

من جانبه يلتزم النادي الرياضي تجاه الرياضي المتعاقد معه بالتزامات معينة حيث انه يقع على عاتقالنادي المستخدم توفير العمل للرياضي الذين يلتزمون في قطاع الرياضة المحترفة بالقيام بالعملوتنفيذه، وفي مقابل ذلك، أي القيام بالعمل واستغلال صورة الرياضيين يلتزم النادي بتقديم أو دفع الأجر لهم، بالإضافة إلى هذه الالتزامات الرئيسية هناك التزامات ثانوية تتعلق بطبيعة النشاط الرياضي.[2]

1. **التزامات رئيسية:** نذكر منها:

1.1. **الالتزام بتوفير العمل**[3]**:** حسب المادة 06 من قانون 90-11 المعدل والمتمم فإن المستخدم ملزم بتقديم العمل للمستخدم الأجير، غير انه في المجال الرياضي ونظرا لخصوصية نشاطه، فإنه لتقديم العمل الرياضي بعض الخصوصية التي تطرح العديد من التساؤلات.حيث أن السؤال المطروح حول تحديد مفهوم تقديم العمل في المجال الرياضي هو هل أن الالتزام الذي يقع على عاتق المستخدم النادي هو التزام بإشراك الرياضي في التدريبات؟ أو إشراكه في اللعب أو إشراكه في المنافسات؟

بالرجوع إلى الاتفاقية الجماعية الوطنية في فرنسا في المادة ،12، 3، 3، 1 نجدها تنص على أنه "إن التنفيذ العادي لعقد العمل يكون من خلال تمكين الرياضيين من المشاركة في المنافسات التي تكون ضمن برنامج مستخدميهم، وبالتالي وضع كافة الإمكانيات للمدرب والرياضي التي تسمح بالوصول إلى أفضل مستوى.

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 45.

[2] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص216.

[3] المرجع نفسه، ص216-218.

إن مشاركة الرياضي في كل منافسة تقوم على سلطة اختيار الممارسة تحت مسؤولية المستخدم وعليه للمستخدم أن يمنعه الأسباب قانونية لاسيما الإصابة أو لأسباب تأديبية.أما فيما يخص التزام النادي بالسماح للرياضي في التدريبات أنه يعتبر حقا للرياضي في المشاركة في التدريبات الجماعية، وإخلال المستخدم بالتزامه بتقديم العمل للأجير والذي يوصف بأنه خطأ جسيم يترتب عليه الفسخ من جانب واحد من قبل الأجير، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية لاعب كرة القدم الذي تم استبعاده عن التدريبات الجماعية، حيث أن المدرب تقبل الأمر الذي صدر إليه بعدم تدريبه، وفي النتيجة فإن اللاعب لم يستفد من أي تدريب وبالتالي ذهبت محكمة النقض في هذه الحالة إلى أن المستخدم لم يوفي بالتزامه بتقديم العمل للأجير، كما أنه يمكن في المجال الرياضي الاحترافي تأسيس فوج ثاني احترافي بشرط أنه يجب أن يستفيد الفوجان أثناء التدريب الرياضي من نفس الإمكانيات وشروط التحضير المتساوية وكذلك التأطير الرياضي والتقني، دون التمييز بين الفوجين كتفضيل الأول على الثاني، كما يجب الإشارة إلى أن حق الرياضي في المشاركة في المنافسات فهو محدد بممارسة سلطة الاختيار الرياضية إلا إذا كانت هذه الحقوق منصوص عليها في عقد عملهم، وبالتالي فإنه بالإضافة إلى رابط التبعية القانونية الذي يربط الرياضي بناديه مثل أي أجير، فإن الرياضي المحترف يخضع إلى السلطة الرياضية والتي تتمثل في المدرب فهذا الأخير يملك أن يقوم باختيار الرياضيين للمشاركة في المنافسة بناء على اعتبارات تكتيكية طبية، تقنية، ... إلخ، وإشراك رياضي أكثر من الآخر، هذه السلطة الرياضية لا علاقة لها بحق العمل، إنما تندرج ضمن خصوصية النشاط الرياضي، وعندما تمارس هذه السلطة فللرياضي القبول بها فقط دون أن يتمكن من الإذعان بأن ناديه قد أخل بالتزامه لتقديم العمل، وعليه يمكن القول أن النادي يلتزم بالسماح للرياضي بالمشاركة في التدريبات الجماعية دون إمكانية مطالبة الرياضي بالمشاركة في المنافسات لأنه ليس من حقه ذلك وإنما هذا يخضع لسلطة الاختيار الرياضية.

1.2. **الالتزام بدفع الأجر**[1]:يعتبر التزام النادي بدفع الأجر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، ذلك أن الأجر يشكل أهمية بالغة بالنسبة للرياضي المحترف المتعاقد معه باعتباره يمثل

[1] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص 218-220.

مصدر رزقه الأساسي إن لم يكن الوحيد، فالرياضي يتحمل مشقة التدريبات والمنافسات التي يشارك فيها من أجل الحصول على الأجر مما يعكس أهمية الأجر وأهمية التزام النادي بالوفاء به في موعد استحقاقه ولهذا عني القانون وكذلك لوائح الاحتراف بتفصيل أحكام هذا الالتزام، حيث أن اتفاقية الجماعية الوطنية في فرنسا (CCNS) نصت في مادتها .12 .6. 1 على أن أجر العامل يتضمن الأجر الثابت والمزايا العينية المرتبطة بالعقد وكذلك المكافآت التي يمكن أن ترتبط ب:

- احترام الأجير للقواعد الأخلاقية Primes d'éthique
- و/أو مكافآت الحضور Primes d'assiduité باستثناء الاستبعاد الذي يقوم به المدرب واجتهاده في نشاطه ضمن النادي في إطار المعايير الاتفاقية.
- و / أو مشاركة الأجير في المباريات الرسمية أو النتائج الرياضي المحققة لمصلحة النادي.

كما يشمل الأجر تسبب الرياضي في الأرباح التي يحصل عليها النادي نتيجة استثماره الصورة الرياضي إما عن طريق الدعاية والإعلام أو عن طريق البث التلفزيوني للمباراة، بحيث يلتزم النادي بدفع جزء من هذه الأرباح للرياضيين.ويلتزم النادي أن يدفع للرياضي أجره في أحد أيام العمل كي لا يحرمه من يوم راحته كأن يتم الدفع في مكان العمل أيضا حتى لا يتحمل الرياضي مشقة أو نفقة الانتقال إلى مكان آخر للقبض، ولكن يجوز الاتفاق على دفع الأجر في مكان آخر للقبض غير مكان العمل إذا كان هذا المكان أكثر فائدة للرياضي.حسب المادة 06 من قانون 90-11 "يكون الأجر نقدي أو عيني أو هما معا ولكن في كل الأحوال يجب أن يكون مقدرا نقدا من أجل معرفة الوعاء الضريبي والأجر الخاضع للاشتراك للضمان الاجتماعي".

وغني عن الذكر أن الأجر يجب أن يدفع للرياضي فالموعد المتفق عليه دون أي تأثير وذلك نظرا للطابع الحيوي للأجر بالنسبة للرياضي، وذلك ما نصت عليه المادة 88 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر على أنه يجب على المستخدم دفع الأجور لكل العمال بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق".

كما تنص المادة 06 فقرة 06 من نفس القانون على حق العامل في إطار علاقة العمل الدفع المنتظم للأجر المستحق، رغم أن التسديد المنتظم للأجر مرتبط بالحالة المالية

للمؤسسة المستخدمة، بحيث يكون العامل تابعا للمستخدم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ويضمن معيشته في المجتمع، وبالمقابل تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها دوين الخزينة،الضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها، وعلى أي حال فإن ذمة النادي المستخدم لا تبرأ من الأجر إلا إذا وقع الرياضي بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور، وفضلا عن ذلك فإن حق لرياضي في الأجر يكون له امتياز عام على جميع أموال النادي من منقول وعقار بحيث يستوفى قبل غيره من الحقوق.

2. **التزامات ثانوية:** إلى جانب الالتزامات الأساسية للنادي هناك التزامات أخرى ثانوية تقع على عاتقه، والتي من أهمها: التزامات الوقاية الصحية والأمن في العمل، يلتزم كذلك بتأمين صحي على الرياضي يشمل العلاج اللازم والكشف الإلزامي الطبي عليه، يلتزم كذلك بتقديم كل مساعدة ممكنة للرياضي لمتابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه، كذلك يلتزم بالسماح للرياضي بالمشاركة في المنتخب الوطني لدولته.[1]

الفرع الثاني:جزاءات الإخلال بالالتزامات

أولا:جزاءات إخلال الرياضي بالتزامه:في حالة الإخلال بأحد الالتزامات يترتب على الرياضي عقوبات تأديبية، ويمكن الإشارة إلى بعض العقوبات كالتالي:[2]

1. **الإنذار:** هو تحذير الرياضي من المخالفة التي قام بارتكابها ويكون في المخالفات الأقل ضررا، كما يكون هذا الإنذار مكتوبا، ومن بين الحالات التي وجه فيها إنذار للرياضي تأخره عن موعد التدريب بسبب مقنع، أو مخالفة تعليمات مسئولي النادي أو المدرب تصرف بشكل غير مهذب، ...إلخ.[3]
2. **خصم من الأجر:**إن الأصل في علاقة العمل هو المنع من العقوبات المالية أو الغرامات في إطار علاقات العمل، وذلك وفقا لما تقضي به قواعد قانون العمل، حيث أنه تنص المادة 90 من قانون 90-11 السالف الذكر. على أنه لا يمكن الاعتراض على الأجور المرتبة على

---

[1] قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، صفحة 48.

[2] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص 211.

[3] المرجع نفسه، ص212.

مستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها، وهو تقريبا من نصت عليه المادة (L1331-2) من قانون العمل الفرنسي السالف الذكر، ولكن بالرغم من هذا الحضر والمنع من هذه العقوبات المالية إلا أن من الشائع ملاحظته في المجال الرياضي وخاصة في الرياضة الجماعية، خضوع الرياضيين إلى نظام العقوبات المالية كجزاء للإخلال بالتزاماتهم الناتجة عن الغياب في التدريب والحصول على بطاقات صفراء ... إلخ.

حيث يحرم الرياضي من جزء من أجره الشهري في صورة نسبية مئوية من هذا الأجر، أو أجر يوم أو عدة أيام، ولما كان هذا الخصم من الأجر يصيب الرياضي في مورد رزقه، فقد نصت لوائح الاحتراف على وضع حدود قصوى له كي لا يبالغ النادي في توقيع هذا الجزاء ، ويتم الخصم من أجر الرياضي عادة عندما يكرر التي وجه له بشأنها إنذار ، أو عندما يرتكب مخالفة أشد، كأن يتخلف عن حضور مباراة أو تدريب دون سبب مقنع، أو أن يسيء إلى سمعة النادي أو يسافر بدون موافقة خطية من النادي، أو يهبط مستواه بناء على تقرير من الجهاز الفني للنادي أو أن يحصل على بطاقة صفراء أو حمراء بسبب سوء سلوكه.[1]

3. **التوقيف من العمل:** يكون إيقاف الرياضي لمدة معينة جزاءا للمخالفة التي ارتكبها، وفي هذه الحالة أيضا يحق للنادي خصم نسبة من الأجر طوال مدة الإيقاف، ويتم إيقاف الرياضي عندما يتمادى في مخالفاته تجاه النادي، رغم ما وجه إليه من إنذار أو ما تعرف إليه من ،خصم ففي هذه الحالة يقوم النادي بإيقاف الرياضي عن ممارسة نشاطه لمدة معينة تأديبا ،له على أن هذا الإيقاف إلا إذا اعتمده الاتحاد، أما الفصل من الخدمة فيكون بأن عقد عمل الرياضي خلال مدة سريانه، فهو أشد أنواع الجزاءات التأديبية التي توقع على الرياضي، ولهذا فإنها لا يتم إلا في حالة ارتكاب الرياضي لأخطاء جسيمة، و لا يمكن للنادي في هذه الحالة أن عقد العمل إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد ينهي يجب التذكير بأنه لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات وتوقيعها إلا عن طريق احترام الإجراءات التأديبية حيث أنه حتى تكون هناك عقوبة تأديبية صحيحة وقانونية فعلى المستخدم أن يحترم الإجراءات السالف الذكر،

[1] زياد علاء الدين, مرجع نفسه، ص 212-213.

والتي تقابلها المادة (L1331-2) و ما بعدها من قانون العمل الفرنسي. [1]وبالتالي ينبغي على المستخدم الذي يريد توقيع الجزاء التأديبي عن الأجير الذي ارتكب خطأ أن يقوم باستدعائه، أو تبليغه كتابة وتمكينه من الاطلاع على ملفه الذي يتضمن نوع الخطأ ونوع العقوبة مع التسبيب واستماع المستخدم للعامل وتمكينه من الدفاع عن نفسه مع إمكانية اصطحابه لشخص آخر معه، ويبلغ الرياضي و الاتحاد بهذه الجزاءات و يحق للرياضي أن يتظلم لرئيس النادي، فإن أقرها هذا الأخير يمكن للرياضي أن يتظلم إلى الاتحاد الذي يمكنه اعتماد الجزاء أو تخفيضه بما يتناسب مع المخالفة في ارتكاب الرياضي المعني و تحفظ هذه الجزاءات بالنادي و الاتحاد، كما ينبغي الإشارة إلى أنه للاتحاد الرياضي سلطة تأديبية على الرياضي فعلى الرغم من أنه ليس طرفا في العقد المبرم بين النادي و الرياضي إلا أنه يملك سلطة تأديبية على الرياضي التابع له ، بحيث يحق له توقيع جزاءات تأديبية عليه في حالات معينة، ويستند الاتحاد الرياضي المعني في ممارسة هذا السلطة إلى كونه المسئول الأول عن النشاط الرياضي الممارس، فإذا كان اختصاصه الرياضي سواء كرة القدم أو كرة السلة .....الخ والاتحاد الرياضي مسئول من الناحية الفنية والتنظيمية . [2]

ويتضح في سبيل ذلك بعض السلطات العامة التي تخوله فرض جزاءات تأديبية على اللاعب الذي يخل بقواعد اللعب أو أحكام لائحة الاحتراف أو يثبت عدم التزامه تجاه ناديه، بما يضمن له سير وانتظام المنافسات والمباريات وانضباط العلاقة بين اللاعبين و الأندية، الأمر الذي يحقق الاستقرار والازدهار الرياضي، حيث يقوم الاتحاد الرياضي بتوقيع الجزاءات التأديبية على الرياضي عن المخالفات التي يرتكبها هذا الأخير أثناء سير المباريات أو بعيدا عنها، فقد نصت المادة 50 من لائحة الاحتراف السعودية على أنه يحق للجنة الاحتراف بالاتحاد السعودي وفق صلاحياتها أو بطلب من أحد الأندية أن توقع عقوبات على اللاعب المحترف في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر المخالفات من الموجودة في بنود هذه اللائحة. كما قضت المادة 106 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية بأن "العقوبات التأديبية يتم اتخاذها من طرف اللجنة التأديبية على مستوى الرابطة في حالة

---

[1] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص214.

[2] المواد 91، 92 و93 من القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

مخالفة قواعد الاتحاد..."، و في أثناء المباريات والمنافسات يتم توقيع الجزاءات التأديبية من طرف حكم المباراة، والذي يعد ممثلا للاتحاد الرياضي في تلك الأثناء، حيث ينقل إليه الاتحاد بعض سلطاته حتى يتمكن من توقيع الجزاء المناسب على الرياضي المخالف فور وقوع المخالفة، و ذلك بهدف ضمان انتظام سير المباراة أو المنافسة و المحافظة على سلامة الرياضيين، وبعد قرار الحكم فيم يوقعه من جزاءات على الرياضي قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه كما أن الاتحاد الرياضي يعتمد دائما على التقرير الذي قدمه إليه الحكم في هذا الشأن.

على أنه يجب أن يلاحظ في هذا الصدد أن قرار حكم المنافسة و إن كان ملزما من الناحية الرياضية، إلا أنه لا يلزم القاضي عندما يتعرض لتقدير الخطأ الرياضي الموجب للمسؤولية المدنية أو حتى الجزائية، ذلك أن الحكم و إن كان يعتبر قاضيا فيما يتعلق بسير المباراة ونتيجتها إلا انه لا يعد قاضيا بشأن المسؤولية القانونية، كما أن الخطأ الرياضي الذي يقرر له الحكم جزاء معينا من الناحية الرياضي يخضع لمعايير أخرى غير تلك التي يخض لها الخطأ ،القانوني، فالحكم عندما يتدخل لتقرير جزئي رياضي لا يهدف إلى معاقبة الرياضي على سلوك محضور ،قانونا بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على نظام المباراة أو المنافسة و ذلك من خلال المحافظة على احترام قواعد اللعبة مهما كان نوعها.[1]

ثانيا: جزاءات إخلال النادي المستخدم بالتزاماته العقدية: إذا أخل النادي بالتزاماته تجاه الرياضي تعرض للعقوبات التي تقضي بها القواعد العامة، سواء عقوبات مدنية أو جزائية، باعتبار أن هذا العقد هو عقد عمل ويخضع لحماية قانونية صارمة، بالإضافة إلى ذلك هناك عقوبات تأديبية توقع عليه من قبل الهيئات الرياضية المختصة.[2]

1. **الجزاءات المدنية وفق قانون علاقات العمل:** تتمثل هذه الجزاءات في نوعين، الأول في إعادة تكييف الطبيعة القانونية للعقد المبرم والثاني في إمكانية تعويض العامل الذي ألحق به ضرر بسب المستخدم، وحتى يلجأ العامل إلى القضاء المختص لطلب استرداد حقوقه سواء عن طريق إعادة تكييف العقد لمدة غير محددة، باعتبار أننا في إطار علاقة عمل محددة

[1] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص215-216.

[2] المرجع نفسه، ص224.

المدة، أو التعويض الذي يقره القاضي وذلك وفق ا تقضي به المادة 4-73 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي أشارت إلى إمكانية تعويض العامل في حالة تسريحه منطرف المستخدم مع عدم احترام الإجراءات القانونية و / أو الاتفاقية الملزمة، وقد أيد القضاء مبدأ التعويض للعامل الذي لم يعاد إدماجه لمنصب عمله من طرف المستخدم، ولكن يكون تحديده وفق القواعد العامة وليس وفق المادة 4-73 لأن ذلك يعتبر خرقا لمبدأ إلزامية تطبيق الحكم القضائي المتعلق بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، وبالتالي يكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد مبلغ التعويض وفق القواعد العامة، كما يجوز أن ينص في العقد على مبلغ التعويض في حالة إخلال احد الطرفين بالتزامه، وقد أكدت هذه القاعدة بموجب المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبقفي هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 185".

أما في حالة عدم تحديد قيمة التعويض في العقد أو في القانون فللقاضي السلطة التقديرية لتحديده، بشرط أن يكون نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر بالوفاء به، كما أن للقاضي السلطة التقديرية في تعديل قيمة التعويض المقررة في العقد وفقا للمادة 184 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري ، وينبغي الإشارة إلى أنه للقاضي أن يختار بين تطبيق القواعد العامة أو تطبيق أحكام المادة 4-73 من قانون علاقات العمل التي. حددت قيمة التعويض بمقدار لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله وأخيرا يستطيع العامل أن يطلب فسخ العقد لعدم قيام المستخدم بالتزاماته.[1]

2. **العقوبات الجزائية في إطار قانون العمل:** تتمثل العقوبات الجزائية في حالة الإخلال بعقد العمل المحدد المدة، في العقوبات المقررة قانونا والمتمثلة في الغرامات المالية والحبس و المطبقة من طرف القضاء، وكمثال على ذلك تنص المادة 142من قانون 90-11 على عقوبة الغرامة المالية ما بين 2000 و 100000 د.ج بخصوص المخالفات المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية التي يكون من شأنها إقامة تمييز بين العمال ومجال الشغل أو الراتب أو ظروف العمل ويمكن أن تصير العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أيام في حالة العودة إلى نفس

[1] زياد علاء الدين, مرجع سابق، ص224-225.

المخالفة، وتنص كذلك المواد ،144 145 من نفس القانون على عقوبة الغرامة المالية من 1000 إلى 2000 د.ج لكل مخالفة متعلقة بحقوق العمال المهنية و الراحة القانونية و العطلة السنوية و العطلة الإضافية و العطلة المرضية...".[1]

الجزاءات التي توقع على النادي من قبل الهيئات الرياضية المختصة:

إن الاتحاد الرياضي المعني يملك سلطة توقيع جزاءات تأديبية على النادي الذي يخل بالتزاماته تجاه لاعبيه أو تجاه الاتحاد نفسه.

حيث أن الاتحاد الرياضي تكون له سلطة رياضية تأديبية، بصفته المسئول عن إدارة وتنظيم النشاط الرياضي الذي يمارسه النادي، وهذه السلطة تحوله توقيع جزاءات على الأندية وفي ذلك تقضي المادة 125-2 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية السالف الذكر على أنه كل انتهاك للالتزامات الرياضية يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 78-1 من القانون التأديبي، كما تنص المادة 127-1 من نفس النظام على أنه في حالة عدم احترام قرارات اللجان القانونية فإنه يعرض الأندية وجميع المسيرين إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 90/1 من القانون التأديبي المشار إليه أعلاه.

كما تنص المادة 52/1 من لائحة الاحتراف السعودية السالفة الذكر على أنه يحق للجنة" وفق صلاحياتها أن توقع عقوبات على النادي في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر، ونصت في البند الثالث على الإخلال بالالتزامات التعاقدية مع اللاعب وفي البند الرابع من نفس المادة على إنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على نوع العقوبات والمتمثلة في توجيه الإنذار الخطي، الغرامة المالية لا تزيد عن 500.000 ريال، الحرمان من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتين للتسجيل. كما تقضي المادة 168 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم الفرنسية بأنه من حق اللجنة التأديبية لتلك الرابطة أن توقع على الأندية جزاءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 02 من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم. بيد ذلك لا يعني أن حرمان النادي أو الرياضي من حقهما في اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات الناشئة بينهما، وإنا كل ما هنالك

[1] المرجع نفسه، ص225-226.

يجب عليهما في البداية عرض الأمر على الهيئات الرياضية المختصة كالاتحاد، فإذا لم يفلح هذا الأخير في التوفيق بينهما فإنه يحق لأي منهما اللجوء إلى القضاء، ذلك أن حق الشخص في اللجوء إلى القضاء طبيعي وحق أساسي أقرته الدساتير، ومن ثملا يجوز حرمان الشخص منه.[1]

المطلب الثاني: أحكام العقد الرياضي

تخضع عقود عمل الرياضيين إلى قواعد صادرة عن الاتحادات الرياضية المعنية والتي تبين أحكام هذا العقد منذ لحظة إبرامه وحتى انقضائه، حيث أن هذه الاتحادات تقوم بوضع قواعد أساسية في إطار لائحة والتي تحكم عقود الاحتراف، ويكون ذلك من قبل الاتحادات الوطنية في حدود قواعد الاتحاد الدولي لتنظيم الأحكام التفصيلية لهذه العقود،[2] وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين الأول انقضاء العقد بحلول أجله والثاني الانقضاء المسبق للعقد الرياضي.

الفرع الأول:انقضاء العقد بحلول الأجل

حيث أنه في المجال الرياضي وأثناء تنفيذ عقد العمل فإن هذا الأخير تعترضه بعض العقبات نظرا لطبيعتها الرياضية (كالإصابة والانتقال إلى المنتخب الوطني الانتقال بصفة دائمة). هذه الأحداث تأثر على العلاقة التعاقدية، حيث تثير تعليق أو قطع العلاقة.

يقصد بانقضاء العقد الرياضي زواله بعد إبرامه، فتنقطع به العلاقات التي أنشأها بين أطرافه وتنقضي به الالتزامات التي رتبها ويعتبر الانحلال أو الانقضاء بهذا المعنى، مصيرا محتوما للعقد، فهو عقد محدد المدة ومن ثم فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها وفق القانون ولوائح الاحتراف.

بيد أنه قد تنتهي المدة المتفق عليها ومع ذلك يتفق الطرفان على تجديد العقد، فهنا ينشأ عقد جديد ينهض ليسري بعد انتهاء العقد الأصلي، كذلك قد يطرأ أثناء سير العقد ما

---

[1] زياد علاء الدين مرجع سابق، ص226-227.

[2] زياد علاء الدين مرجع سابق، ص142.

يعوق تنفيذه كما أثرنا، فتنقضي العلاقة التي ولدها قبل تحقيق ما أراده المتعاقدان منه، وهو ما يعرف بالانتهاء العرضي لعقد الرياضي[1].

وإذا كان الأصل، المعمول به في عقود العمل أن انتهاء العقد يؤدي إلى زوال جميع العلاقات التي نشأت بين الأطراف، فإن الأمر يبدوا على خلاف ذلك بالنسبة إلى انتهاء أو انقضاء العقد الرياضي، فالعقد رغم انتهائه ينشأ في الوقت نفسه حق الرياضي المحترف في الانتقال إلى نادي آخر،ومن ثم يضل الرياضي مرتبطا بناديه الأصلي حتى انتقاله إلى مستخدم آخر (النادي الجديد)، ومن ثم تعد ظاهرة انتقال الرياضيين المحترفين من الخصوصيات المهمة التي ينفرد بها عقد الرياضي، فلا وجود لهذه الظاهرة في عقود العمل الأخرى[2].

وعلى ذلك سوف نعرض لانقضاء عقد الرياضي في فرعين نتناول في الفرع الأول الانقضاء العادي لهذا العقد مع الإشارة إلى إمكانية تجديده ونخصص الفرع الثاني انتهاء العقد بإنجاز العمل المتفق عليه.

أولا: الانقضاء العادي للعقد الرياضي وتجديده:

بالرجوع إلى قواعد قانون العمل بجد المادة 66 من قانون 90-11 المعدل والمتمم تنص على انتهاء علاقة العمل دون أن تميز بين عقود العمل المحددة المدة وغير المحددة المدة، ومن بين هذه الحالات ما تعتبر الأصل في انقضاء هذا النوع من العقود، وهو ما يعرف بالانقضاء العادي لعقد الرياضي حيث أن الأصل في هذه العقود أنها محددة المدة وذلك نظرا لطبيعتها، وهو ما قضت به لوائح الاحتراف صراحة وبعض قوانين العمل صراحة كقانون العمل الفرنسي كما أشرنا سابقا. إلا أنه يجب الإشارة إلى أنه يمكن تجديد هذا العقد لمدة أخرى باتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا.[3]

1. **انقضاء العقد الرياضي بانتهاء مدته**

[1] المرجع نفسه، ص235.

[2] زياد علاء الدين مرجع نفسه، ص236.

[3] المرجع نفسه، ص236.

لما كان العقد الرياضي عقد عمل محدد المدة، فإنه ينقضي بطبيعة الحال كسائر عقود العمل المحددة المدة، أي بانتهاء المدة المتفق عليها، إذ بذلك يكون العقد قد بلغ غايته وحقق المراد منه، فإذا اتفق الطرفان مثلا على أن مدة العقد موسمان رياضيان وانتهى هذان الموسمان فإن العقد ينقضي لانتهاء مدته، على أنه في المجال الرياضي فإن بعض اللوائح تحدد مدة أقصى لانقضاء هذا العقد، فمثلا في مجال كرة القدم لا يمكن أن تفوق مدة العقد خمس (05) مواسم رياضية قابلة للتجديد، وذلك على خلاف القواعد العامة التي لم تحدد أو تجعل حد أقصى لهذا النوع من العقود.

تقضي المادة 66-2 من قانون العمل 90-11 بأنه "تنقضي عقود العمل المحددة المدة بانتهاء مدتها"، ومنه يمكن القول إن الأثر الطبيعي للعقد المحدد المدة هو انتهاء العلاقة بانتهاء اجل العقد. على اعتبار أن المدة وصف لابد من الاتفاق عليه،صراحة، ولكونه من العقود الزمنية، فإنه لا ينتج آثاره القانونية سوى خلال الفترة المتفق على استمرار الفترة التعاقدية فيها بين الطريفين، احتراما لإرادتيهما عملا بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ذلك ما نصت عليه المادة 66 من قانون 90-11 السالف الذكر وكذلك المادة (L1243-5) من قانون العمل الفرنسي إن اجتهاد قضاء المحكمة العليا في الجزائر لم يأخذ سوى بطريقتين في ذلك، الأولى بسيطة تتمثل في إدراج تاريخ محدد لبداية ولنهاية هذا العقد، و إما عن طريق تحديد المدة بتحديد عد الأيام الأشهر أو حتى السنوات[1].

وعليه فقد استقر اجتهاد المحكمة العليا بأن أي إنهاء لعلاقة العمل المحددة المدة قبل حلول الأجل المتفق عليه تعاقديا، يعتبر بمثابة خرق لالتزام تعاقدي ومن ثم فإن الإنهاء الذي يتسبب فيه المستخدم يعتبر تسريح، وقد جاء التصبيب على النحو الآتي "... حيث أن المستخدم أقر بأن التسريح قد وقع قبل انتهاء فترة العقد المبرم بين الطرفين وبذلك فإن قاضي الدرجة الأولى عندما اعتبر ذلك حلول أجل دون أن يحدد بداية سريان العقد ونهايته يكون قد أساء تطبيق المادة 66 من قانون 90-11 أما من حيث الإجراءات المسبقة فإن انتهاء الأجل العادي لعقد العمل المحدد المدة لا يخضع لأي أجراء شكلي مسبق ولا لأي إشعار، بحيث ينتهي العقد المحدد المدة بصفة تلقائية بحلول أجله دون الحاجة إلى أي مبادرة

[1] زياد علاء الدين مرجع سابق ص237.

من الطرفين، وذلك ناتج عن المبدأ القانوني الذي يقرر انتهاء العقود المحددة المدة بقوة القانون والذي تفترضه المادة 66 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر والمادة (L1243-5) من قانون العمل الفرنسي.[1]

في المجال الرياضي، وعلى الخصوص عقود عمل الرياضيين فإنه لا يمكن قطع علاقة العمل قبل انتهاء الأجل إلا باتفاق الطرفين وهو ما نصت عليه صراحة بعض لوائح الاحتراف وخاصة في مجال كرة القدم.

أما فيما يخص الإجراءات المسبقة فإنه توجد في مجال علاقات عمل الرياضيين بعض الخصوصية والمتمثلة في ضرورة إخطار النادي والرياضي لكل منهما في عدم رغبة الآخر في تجديد العقد وذلك قبل ستة (06) أشهر من نهاية العقد، وهذا ما نصت عليه صراحة لوائح الاحتراف في مجال كرة القدم المحترفة .يستفاد من ذلك أنه إذا لم يتم هذا الإخطار فإن العقد يتجدد تلقائيا بالشروط ذاتها، حتى ولو ليتخذ الطرفان على ذلك صراحة.[2]

2. تجديد عقد عمل الرياضي وتعديله

2.1. **تجديد العقد:** إن قانون 90-11 السالف الذكر لم يتطرق إلى موضوع تجديد عقود العمل المحددة المدة سواء للسماح بها أو لمنعها، وفيما يخص اجتهاد المحكمة العليا فإنه يرى بأن عقود العمل محددة المدة، و التي يتخللها عقد عمل غير مكتوب يؤدي إلى نشأ علاقة جديدة لمدة غير محددة طبقا للمادة 11 من قانون 90-11، ومن جهة أخرى استقر الاجتهاد صراحة على إمكانية تجددي عقد العمل أكثر من مرة واحدة وأن ذلك لا يجعله عقد عمل غير محدد المدة بمفهوم قانون 90-11 ، ومن ثم فإن إمكانية التجديد حتى وإن لم يفرضها القانون ضمن نظام العقود المحددة المدة بموجب القانون 90-11 إلا انه من جهة لم يمنعها صراحة ولم يحد منها ، أما فيما يخص عقود عمل الرياضيين فإن مسألة التحديد تضمنتها لوائح الاحتراف الصادرة عن الهيئات المختصة وذلك نظرا لطبيعة النشاط الرياضي، مع العلم أنه يجب أن يكون تنظيم هذه اللوائح في الإطار القانوني، أي لا يخالف القوانين.[3]

---

[1] المرجع نفسه ,ص 238.

[2] زياد علاء الدين, مرجع نفسه ص 239

[3] المرجع نفسه, ص 239-240.

وبالتالي فإنه يجوز تجديد عقود عمل الرياضيين باعتبارها عقود عمل محددة المدة فيكون ذلك باتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا ، بحيث ينشأ عقد عمل جديد بين الرياضي و النادي لمواصلة علاقة العمل فيما بينهما، وعادة يتم هذا التجديد خاصة إذا ما أثبتت التجربة في ظل العقد السابق كفاءة الرياضي وانضباطه وزيادة شهرته إذ في هذه الحالة يحرص النادي على الاحتفاظ به للاستفادة من خبرته وشهرته، كما أن الرياضي قد يشعر الارتياح في تعامله مع النادي أو أنه لا يجد عروضا أفضل مع نوادي أخرى، فيفضل الاستمرار مع ناديه وتجديد العمل بهذا المعنى إما يكون تحديدا ضمنيا أو صريحا كما نصت على ذلك المادة 12/3/2/3 من الاتفاقية الجماعية الوطنية في فرنسا، حيث قضت بأن "مدة العقد يجب أن لا تزيد عن خمسة (05) مواسم رياضية ويجوز تحديده بشكل ضمني أو صريح"، ويكون التحديد ضمنيا في حالة انتهاء اجل عقد العمل محدد المدة واستمرار العامل في القيام بمهامه مع سكوت صاحب العمل وبالتالي تكون أمام علاقة عمل لمدة غير محددة في غياب الكتابة، إلى غاية إثبات المستخدم عكس ذلك طبقا للمادة 11 من قانون 90-11 السالف الذكر [1]على أنه يعتقد أن العقد الرياضي لا يتحدد في هذه الحالة لمدة غير محددة كما جاء وفق قانون علاقة العمل 90-11 و إنما يتحدد لمدة محددة هي ذات المدة المتفق عليها في العقد السابق، وذلك لأن العقد الرياضي كما رأينا من قبل عقد محدد المدة بسبب طبيعته الخاصة، أما التجديد الصريح لعقد الرياضي، فيكون اتفاق الطرفين صراحة على تجديد العقد بعد انتهاء مدته ، و بالنسبة لقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل فإنه كما أشرنا لم يتطرق إلى مسألة تجديد عقد العمل محدد المدة، حيث يعتبر العقد الثاني الذي يبرم بين الطرفين لمدة محددة كعقد جديد تنتهي فيه علاقة العمل بانتهاء المدة المحددة فيه ولا يجوز اعتبار مثل هذه العقود كعقود ذات مدة غير محددة، هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر 3.[2]

والاتفاق الصريح على تجديد العقد الرياضي إما أن يرد في هذا العقد أو يتم بعد انقضاءه، فقد يتفق الطرفان في عقد العمل على أن هذا العقد يتجدد بعد انتهاء مدته بمدة أخرى، ما لم يخطر احدهما الآخر بعدم رغبته في ذلك قبل انتهاء مدته بوقت مناسب ففي هذه الحالة يتجدد

[1] زياد علاء الدين, مرجع نفسه ص 240

[2] المرجع نفسه, ص241.

العقد تلقائيا وبنفس الشروط السابقة أيضا إذا لم يتم هذا الإخطار، كما أنه يمكن تحديد العقد صراحة بين النادي و الرياضي إذا أخطر النادي الرياضي الأجير برغبته في تجديد العقد ويكون ذلك كتابة ويكون قبل انتهاء مدة العقد بفترة معقولة حتى يمكنه من تقييم العروض أو البحث عن ناد آخر، كما يجب أن يتضمن عرض النادي بتجديد المدة المقترحة للتجديد والأجر و غيره من المزايا المقدمة للرياضي ، كما انه يتعين على الرياضي أن يجيب خطيا على عرض النادي لقبوله أو رفضه في هذا العرض خلال مدة معقولة من تاريخ استلامه للعرض، فإذا رفض الرياضي عرض النادي أو لم يتفق الرياضي و له التفاوض مع أي ناد آخر، ويستمر الرياضي في أداء عمله مع النادي حتى تاريخ انتهاء عقده، ثم يخير بين تجديد عقده مع ناديه الحالي بالشروط التي عرضها عليه أو أن ينتقل إلى ناد آخر، أو أن يتحول في ناديه إلى هاو أو أن يتم إسقاطه من كشوف النادي بعد فترة معينة وفي هذه الحالة يتوقف النادي عن صرف أجر النادي أو أي مستحقات أخرى من تاريخ انتهاء عقده، وفي حالة الانتقال يبقى ناديه محتفظا بحقه في مقابل الانتقال، أما إذا تم الاتفاق بين النادي و الرياضي على جديد النادي على شروط التجديد ففي هذه الحالة يتم وضع الرياضي على قائمة الانتقال لمدة معينة، ويحق العقد فحينئذ ينشأ عقد جديد، ويستمر الطرفان بموجبه بعلاقتهما بعد انقضاء العقد السابق وسواء تم تحديد العقد صراحة أو ضمنا فيجب أن يحرر العقد كتابة و أن يرسل إلى الاتحاد المعني لتصديق عليه، فعقد عمل الرياضي يظل رغم تجديده واتفاق الطرفين معلقا على شرط واقف وموافقة الاتحاد الرياضي على تجديده، وفي ذلك تأكيد الخصوصية العقد الرياضي، لأن مثل هذا العقد لا وجود له فيحالة تجديد عقود العمل الأخرى و التي يكفي لتجديدها اتفاق العامل وصاحب العمل.[1]

2.2. **تعديل العقد:** فيما يتعلق بعديل العقد فإنه بالرجوع إلى المادة 62 من قانون 90-11 يجوز مبدئيا أن يطرأ على عقد العمل تعديل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل، كما يمكن تعديل

[1] زياد علاء الدين, مرجع نفسه ص 242.

شروط عقد العمل وفقا للمادة 36 من نفس القانون بناء على الإرادة المشتركة للعمال والمستخدم مع مراعاة أحكام هذا القانون.[1]

استنادا إلى قانون العمل الجزائري في مجال التعديل، يمكن استخلاص من جهة أنه يجيز مبدئيا مسألة تعديل عقد العمل مهما كانت طبيعته لكن يخضعه لبعض الشروط وبالتالي فإن هذا التالي إما أن يتم بالإرادة مشتركة للطرفين و في هذه الحالة يكون نتيجة طلب أحد الطرفين، و في كلتا الحالتين تشترط المادة 63 من قانون 90-11 موافقة الطرف الآخر مع الإشارة أن هذا النوع من التعديل لا يجوز الاتفاق بشأنه على أن ينصب التعديل على الشروط الأساسية لعقد العمل المحدد المدة التي تعتبر من النظام العام، مثلا أن يتعلق الاتفاق بموجب العقد الأصلي على حالة معينة ومدة محددة ثم ينصب التعديل قبل نهاية العقد على حالة أخرى أو مدة ثانية لأن التعديل لا يعني قانونا قيام عقد جديد بل يبقى العقد الأصلي ساري المفعول ولا يتغير سوى الالتزام محل العقد على خلاف التجديد، كما قد يكون التعديل خارج عن إرادة الأطراف ويكون ذلك من خلال احد مصادر العقد كالقانون والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية أو النظام الداخلي التي من شأنها أن تنشأ قواعد أكثر نفعا للعامل، والتي تؤدي إلى تعديل العقد القائم بين الطرفين بقوة القانون.[2]

كما قد يكون تعديل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، بحيث أنه في هذه الحالة يمكن للعامل ألا يعارض التعديل الطفيف الذي يقوم بت رب العمل على العقد القائم بينهما، لكن يصعب تصور ذلك إذا انصب هذا الاقتراح على تعديل جوهري فمثلا القضاء الفرنسي قرر بأن تغيير مكان العقد يكون جوهري إذا كانت المسافة تلحق متاعب وعناء للعمال ولا يكون التعديل جوهري إذا كانت المسافة قصيرة بين المنصبين، وإذا اتخذت المؤسسة التدابير اللازمة لنقل العمال بالنسبة للعقد المحدد طابعا مؤقتا كذلك، وما دام أن المدة محل اعتبار يمكن دائما للعامل المؤقت الذي يرفض عنصر التعديل المقدر من قبل صاحب العمل التمسك بأحكام المادة 63 من قانون 90-11 السالف الذكر بتنفيذ العقد الأصلي المبرم بين الطرفين ، كذلك الحال بالنسبة لعقود عمل الرياضيين، أي أنه يمكن إدخال تعديلات عليها وذلك وفقا

---

[1] المرجع نفسه, ص242.

[2] زياد علاء الدين, مرجع نفسه ص243.

لقواعد القوانين العمالية ولكن هناك خصوصية تتعلق بتا المدة، فإن كل التعديل يرد على المهام المسندة للعامل المؤقت يعتبر جوهريا، حتى وإن أخذ التعديل حيث يتمثل في أن يكون هذا التعديل محرر في شكل نفس العقد الأصلي، فعلى سبيل المثال تنصص المادة 24 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية على أنه كل" تعديل للعقد يجب أن يكون في محرر في شكل نفس العقد الأصلي ويتم إرساله إلى الرابطة المحترفة خلال خمسة (05) أيام للتصديق عليه من طرف أحد الأطراف أو كليهما تحت طائلة البطلان".[1]

ومن خلال هذا، يمكن استخلاص أن تعديل عقود عمل الرياضيين تخضع لشكلية خاصة تتمثل في ضرورة التصديق على هذا التعديل من طرف الرابطة المختصة.

ثانيا: انتهاء العقد بإنجاز العمل المتفق عليه:

إذا أبرم العقد للقيام بعمل معين فانه ينتهي بإنجاز هذا العمل، كما في عقد المقاولة أي العقد ينتهي بانتهاء البناء، لكن ليس ما يمنع أن يجدد الطرفان هذا العقد بعد انجاز العمل المطلوب للقيام بعمل آخر، وهذا التجديد قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.إذا كانت هذه الأعمال مؤقتة أو موسمية فإنها تدخل جميعا في جنس عقد العمل المحدد المدة، وبالتالي ينتهي العقد الرياضي وفقا لما سبق في ظل القواعد العامة.[2]

الفرع الثاني:الانقضاء المسبق للعقد الرياضي

قد تطرأ أسباب معينة أثناء سريان عقد عمل الرياضي يترتب عليها إعاقة تنفيذ هذا العقد، إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، فإذا كانت هذه الأسباب من شأنها إعاقة تنفيذ هذا العقد بشكل مؤقت فنحن أمام وقف تنفيذ العقد لمدة محددة، فقط أما إذا كان من شأنها إعاقة تنفيذ العقد كلية، فإنها تفضي إلى انقضائه قبل انتهاء مدته.[3]

أولا: الأسباب الطارئة للانقضاء المسبق: تعد القوة القاهرة والخطأ الجسيم أهم الأسباب لانقضاء عقد العمل المحدد المدة وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري، ومن ثمة انتهاء العقد الرياضي.

---

[1] المرجع نفسه, ص244.

[2] قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، صفحة 52.

[3] زياد علاء الدين, مرجع سابق ص245.

1. **القوة القاهرة:**تتعلق القوة القاهرة بالمؤسسة المستخدمة وليس بالعامل أي أن العامل وصاحب العمل على السواء إما استحالة تنفيذ التزاماتهما بسبب حادث أو ظرف طارئ، وهذا ما نصت عليه لائحة بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية على أن" حالات القوة القاهرة لا يمكن التنبؤ بتا و لا تقاوم مثل حادث تسبب في أضرار خطيرة أو كوارث طبيعية أو سوءا كل هذه الحالات يجب أن تكون مبررة حسب الأصول أمام الهيئة القضائية المعنية " ، و تنحصر حالات القوة القاهرة في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات و الحروب ، وقد تكون بسبب وفاة العامل، وكذا عجزه.[1]
2. **الخطأ الجسيم:** الخطأ الجسيم هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، وقد تكفل المشرع الخطأ الجزائري بتحديد صور الجسيم والإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى فصل العمال، ويتمثل الخطأ الجسيم في المجال الرياضي في سلوك اللاعب عند قيامه بأعمال عنف، تناول الكحول والمخدرات، مخالفة النظام الداخلي للنادي... الخ، ويتمثل كذلك في ضعف النتائج الرياضية لدى اللاعبين أو المدربين تسمح للأندية المستخدمة بتبرير الفسخ.[2]

ثانيا: انقضاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة: قد يجعل القانون لأحد المتعاقدين الحق في أن يستقل بإلغاء العقد، وقد نص القانون على ذلك في عقود نذكر منها الوكالة الوديعة، المقاولة، عقد التأمين، الهبة والشركة، وبالتالي في المجال الرياضي فإن انتهاء العقد الرياضي إما أن يكون بالإرادة المنفردة للنادي الرياضي أو الاتحاد الرياضي أو أن يكون بالإرادة المنفردة للاعب.

1. **انتهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي أو الاتحاد الرياضي**

يجوز للنادي أو الاتحاد الرياضي إنهاء العقد الرياضي للاعب الرياضي بإرادته المنفردة في حال الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف، أو أصيب بعجز دائم، ويستمد الاتحاد الرياضي هذا الحق من كونه هو المسئول عن هذا العقد لعقد، وإن لم يكن طرفا في العقد عند إبرامه، وهذا ما نجده في المادة 15 من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي في السعودية،

[1] قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، صفحة 52.

[2] قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، صفحة 53.

أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى إعطاء أطراف العلاقة التعاقدية كامل الحرية في إنهاء العقد المبرم بينهما بناءا على اتفاق بينهما يقضي بذلك قبل انتهاء صلاحيته[1].

2. انتهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للاعب

الأصل العام لا يمكن كسر العقد بين اللاعب و النادي الرياضي قبل انتهاء صلاحيته ما لم يتفق الأطراف على ذلك، كما أنه لا يمكن إنهاء العقد من جانب واحد خلال الموسم، وعليه فاللاعب المحترف الذي شارك في اقل من 10%من المباريات الرسمية التي لعبها ناديه، يمكن أن يكسر عقده قبل الأوان قبل تحمل أي عقوبة رياضية بحيث يجوز له كذلك إنهاء عقده بإرادته المنفردة، ودون صدور حكم قضائي وذلك في حالات ثلاث نصت عليها المادة 13 من لائحة الاحتراف الفرنسي وهي : عدم وفاء النادي الرياضي بالمستحقات المالية الواجبة عليه للاعب ، و توقيع الاتحاد الرياضي لكرة القدم جزاءات على النادي الرياضي كإيقافه لمدة ستة أشهر[2].

خلاصة:

في هذا الفصل، تم التركيز على دراسة نشأة العقد الرياضي. تم تعريف العقد الرياضي بأنه عقد يلتزم بت شخص رياضي لأداء عمل رياضي تحقيقًا للهدف الرياضي الأساسي الذي تمت الموافقة عليه في العقد. تم استعراض خصائص العقد الرياضي، حيث تم تسليط الضوء على الجوانب المختلفة لهذا النوع من العقود.

أولًا، تمت مناقشة ماهية العقد الرياضي وكيفية تميزه عن العقود الأخرى. تم التأكيد على أن العقد الرياضي يتضمن التزاماً من قبل الشخص الرياضي لأداء عمل رياضي محدد، وذلك بناءً على الاتفاق المبرم بين الأطراف. تم استعراض العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في العقد الرياضي، مثل الموضوع الرياضي، والتزام الأطراف، والمدة الزمنية، والشروط والأحكام الخاصة بالأداء الرياضي.

ثانيًا، تم مناقشة طبيعة العقد الرياضي وكيفية تأثيره على الأطراف المتعاقدة. تم التأكيد على أن العقد الرياضي يتضمن علاقة قانونية بين الشخص الرياضي والأطراف

[1] قرباس يمينة و بلباي نادية,مرجع سابق، صفحة53.

[2] قرباس يمينة و بلباي نادية، مرجع سابق، صفحة 54.

الأخرى المشتركة في العقد، مثل الأندية الرياضية أو الجهات المنظمة. تم استعراض أهمية وجود شخصية قانونية منفصلة للعقد الرياضي، حيث يتم تحقيق الهدف الرياضي المشترك وتنظيم الحقوق والالتزامات للأطراف المعنية.

باختصار، يمكن القول إن هذا الفصل في مذكرة التخرج يتناول نشأة العقد الرياضي ويسلط الضوء على تعريفه وخصائصه. تم تسليط الضوء على أهمية العقد الرياضي في تنظيم العلاقات القانونية بين الأطراف المشتركة وتحقيق الأهداف الرياضية. يعتبر هذا الفصل مرجعًا قيماً للباحثين والمهتمين بدراسة العقود الرياضية وفهم طبيعتها وأهميتها في المجال الرياضي.

خـــاتمة

خاتمة :

يمثِّل العقد الرياضي جانباً هاماً في الثقافة والتنمية البشرية، وهو ليس مجرد مجال للتسلية والترفيه، بل يحمل أيضاً قيماً رياضية واجتماعية واقتصادية وتربوية. من خلال تناول النقاط الموضحة في الخطة، يُمكننا الاستنتاج أن تعزيز العقد الرياضي وتحقيق فوائده المتعددة يتطلب جهوداً متواصلة وتعاوناً مشتركاً بين جميع الأطراف المعنية.

للعقد الرياضي أهمية في تعزيز الصحة واللياقة البدنية للفرد، حيث يمكن للأنشطة الرياضية المنوِّعة أن تحسِّن اللياقة البدنية وتقوية العضلات وتعزز القدرات الحركية. كما يلعب العقد الرياضي دوراً هاماً في تعزيز التواصل الاجتماعي وبناء الروابط الاجتماعية، حيث يجمع الأفراد من مختلف الأعمار والخلفيات في نشاطات رياضية مشتركة، مما يعزز التفاهم والتعاون بينهم.

بالإضافة إلى ذلك، يتعدى العقد الرياضي إلى الجوانب الاقتصادية، حيث يُعتبر مصدراً للتنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل. فالرياضة تعزز قطاعات متعددة مثل السياحة الرياضية، حيث يستقطب البلدان الرياضية العديد من السياح الرياضيين والمشجعين. كما يعمل العقد الرياضي على تنشيط الصناعات المرتبطة به، مثل صناعة المعدات الرياضية وتكنولوجيا البث الرياضي والتسويق والإعلانات.

تُسهم الأنشطة الرياضية أيضاً في ترسيخ القيم الأخلاقية والتربوية للفرد والمجتمع، حيث يُعلِّم العقد الرياضي الروح الرياضية النبيلة مثل العدالة والانضباط والتحمُّل وروح الفريق. ومن خلال التنافس الرياضي الصحي، يتعلم الفرد قيمة العمل الجماعي والاحترام للآخرين وقدرة التحمُّل في الظروف الصعبة.

ولتحقيق فوائد العقد الرياضي المتعددة، يتطلب العمل على عدة جوانب. أهمها تعزيز الوعي الرياضي وتشجيع المشاركة الرياضية في جميع فئات المجتمع، بما في ذلك النساء

والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة. ينبغي أيضاً توفير التسهيلات والبنية التحتية الملائمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتنظيم الأحداث والبطولات الرياضية.

علاوة على ذلك، ينبغي تعزيز التعاون والشراكات بين الجهات المعنية في المجال الرياضي، سواء كانت الحكومة أو المؤسسات الرياضية أو الجهات الخاصة. يجب تطوير برامج تعليمية وتربوية رياضية في المدارس والجامعات لتعزيز الوعي الرياضي وتشجيع المشاركة الرياضية للشباب. كما يتطلب الأمر تعزيز التسامح والاحترام والعدالة في المجال الرياضي، ومكافحة أي أشكال من التمييز والعنف.

من خلال تنفيذ هذه التوصيات والعمل على تطبيق الخطة المذكورة، يُمكننا تحقيق تطوير مستدام للعقد الرياضي وتعزيز دوره في بناء مجتمع صحي ومتقدم رياضيا واقتصادياً واجتماعياً. يتطلب الأمر جهوداً متواصلة وتعاوناً شاملاً لجميع الأطراف المعنية، ولكن النتائج الإيجابية التي ستتحقق تستحق كل هذا الجهد. لذا، ندعو جميع المعنيين إلى التعاون والعمل المشترك من أجل تعزيز العقد الرياضي والاستفادة القصوى من فوائده المتعددة.

توصيات:

توضع التوصيات التالية لتعزيز العقد الرياضي وفعاليته:

- وكلاء أعمال اللاعبون الذين يعتبرون كنائب للأصيل في إبرام العقد الرياضي.
- تعزيز الوعي العام بأهمية العقد الرياضي وفوائده المتعددة للفرد والمجتمع.
- توفير التمويل والموارد اللازمة لدعم الأنشطة الرياضية وتطوير البنية التحتية الرياضية.
- تعزيز برامج التدريب وتأهيل الكوادر الرياضية، وتشجيع الابتكار والبحث العلمي في مجالات الرياضة.

- تعزيز التعاون والشراكات بين القطاعات المختلفة المرتبطة بالعقد الرياضي، مثل الحكومة والمؤسسات الرياضية والجهات الخاصة.
- تطوير برامج تعليمية وتربوية رياضية في المدارس والجامعات لتعزيز الوعي والمشاركة الرياضية للشباب.
- تعزيز التسامح والاحترام والعدالة في المجال الرياضي، ومكافحة أي أشكال من التمييز والعنف.

آفاق المفتوحة للدراسة:

تأثير العقد الرياضي على التنمية الاجتماعية: يمكن إجراء دراسات أكثر عمقًا حول كيفية تأثير العقد الرياضي على التنمية الاجتماعية في المجتمعات، مثل تعزيز القيم الأخلاقية والتعاون والاندماج الاجتماعي.

العقد الرياضي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة: يمكن دراسة كيفية استثمار العقد الرياضي في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، مثل تنمية الصناعات الرياضية المحلية وتعزيز السياحة الرياضية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: القوانين:

- القانون المدني الجزائري
- قانون بطولة كرة القدم المحترفة, الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- القانون رقم 05\13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

ثانيا: المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 96\438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية.العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1. أحمية سليمان, **الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري**, ديوان المطبوعات الجامعية-3- ,2012.
2. بلحاج العربي, **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية, الطبعة 6, الجزائر,2008.
3. بلحاج العربي, **نظرية العقد في القانون المدني الجزائري, دراسة مقارنة**, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية,الجزائر,2015.
4. دربالي عبد الرزاق, **الوجيز في النظرية العامة للالتزام,(مصادر الالتزام)**,دار العلوم ,عنابة2004.
5. رمضان أبو السعود, **القانون المدني المصري**, الجزء الأول, الطبعة العاشرة, دار النهضة العربية, القاهرة.
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري, **الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري,(نظرية الالتزام بوجه عام)**,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة3,المجلد الثاني,بيروت,لبنان,2000.
7. عبد السلام ديب, قانون **العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية**, دار القصبة للنشر,2003.

8. علي علي سليمان, **النظرية العامة للالتزام**, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية,الجزائر,الطبعة8, 2008.
9. محمد سليمان الأحمد, ياسين أحمد التركيتي ولؤي غانم الصميدعي, **علم النفس الاجتماعي**, دار المنهل, الكويت,2021.
10. محمد صبري السعدي, **الواضح في شرح القانون المدني,(النظرية العامة للالتزامات)**,دار الهدى,الجزائر,2008.
11. محمد صبري السعدي, **الواضح في شرح القانون المدني,(عقد البيع والمقايضة)**,دار الهدى,الجزائر,2008.
12. محمد عبد الغني المصري, **العقود الرياضية وتطبيقاتها** ,الطبعة الأولى, دار الفارابي, القاهرة.

ثانيا: البحوث الجامعية:

1. أوصيف نادية, غشام نجاة, **عقد العمل محدد المدة في تشريع العمل الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة محمد بوضياف, جامعة المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق,المسيلة,2017\2016.
2. بوهلة حفيظ, عقد **عمل مدرب كرة القدم على ضوء الخصوصية الرياضية**, أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر_3_,المعهد الوطني للتربية البدنية والرياضية, تخصص إدارة وتسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية,الجزائر,2018\2019.
3. زياد علاء الدين, **عقد العمل الرياضي**, مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ,جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس, مدرسة الدكتوراه, تخصص القانون الرياضي, سيدي بلعباس,2015\2016.
4. قرباس يمينة و بلباي نادية, **عقد العمل الرياضي**, مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير, جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون إداري,المسيلة,2019\2020.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. معزيز عبدالكريم, **العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي**, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر-3-العدد السابع, جانفي 2012,

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

شكـــــــر وعرفـــــان.....

إهـــــداءات.....

مـــــــقـــــــدمـــــــة..... أ

الفصل الأول : النظرية العامة للعقد 6

المبحث الأول: ماهية العقد 7

المطلب الأول :مفهوم العقد 7

الفرع الأول : تعريف العقد عند المشرع الجزائري 7

الفرع الثاني :تعريف العقــد عند فقهاء القانون..... 7

الفرع الثالث : تعريف العقد في الشريعة الإسلامية..... 8

المطلب الثاني : شروط قيام العقد وأساس قوته الملزمة..... 8

الفرع الأول : شروط قيام العقد..... 8

الفرع الثاني: أساس القوة الملزمة للعقد 8

المطلب الثالث : أركان العقد 9

الفرع الأول :الرضا..... 9

الفرع الثاني : المحل 13

الفرع الثالث : السبب.....15

المبحث الثاني : تقسيمات العقود و أثارها 16

المطلب الأول : تقسيمات العقود.....16

الفرع الأول : تقسيم العقود من حيث تسمية المشرع للعقد.....16

الفرع الثاني : تقسيم العقود من حيث تكوينها. 18

الفرع الثالث: تقسيم العقود حسب أثرها. 19

الفرع الرابع : تقسيم العقد من حيث تكييف العقد.....21

الفرع الخامس: تقسيم العقود من عنصر الزمن.....22
المطلب الثاني : انصراف آثار العقد الى المتعاقدين والخلف و الدائنين 23
الفرع الأول :انصراف آثار العقد الى الخلف العام: 24
الفرع الثاني :إنصراف العقد إلى الخلف الخاص 27
الفصل الثاني: نشأة العقد الرياضي 33
تمهيد.....33
المبحث الأول: ماهية العقد الرياضي 34
المطلب الأول: مفهوم العقد الرياضي.....34
الفرع الأول: تعريف العقد الرياضي.....34
المطلب الثاني: أركان العقد الرياضي 41
الفرع الأول:عناصر العقد الرياضي 41
الفرع الثاني: صعوبات تكييف العقد الرياضي.....45
المبحث الثاني: طبيعة العقد الرياضي.....47
المطلب الأول:آثار العقد الرياضي 47
الفرع الأول:الالتزامات العقدية 47
الفرع الثاني:جزاءات الإخلال بالالتزامات 52
المطلب الثاني: أحكام العقد الرياضي 58
الفرع الأول:انقضاء العقد بحلول الأجل.....58
الفرع الثاني:الانقضاء المسبق للعقد الرياضي 65
خلاصة: 67
خاتمة : 70
قائمة المصادر: .....

ملخص:

لم تعد الرياضة مجرد هواية فمع بداية الاحتراف في الجزائر وتحول النادي الرياضي الى شركة تجارية وتحول الرياضي الى عامل، و أصبح هناك العديد من العقود الرياضية، مثل عقد اللاعب المحترف وعقد المدرب الرياضي، ومعلوم أن المشكلات التي يطرحها العقد الرياضي كثيرة ومتنوعة وخصوصا في مرحلة ما قبل إبرام العقد، وللعقد الرياضي مجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى كما توجد صعوبات في تكييفه إن الأصل بالنسبة للرياضي باعتباره عاملا لدى النادي الرياضي الذي يعتبر مستخدم أو صاحب عمل، انه يخضع لذات الالتزامات التي يخضع لها باقي العمال، بالإضافة الى التزامات أخرى تفرضها الصبغة الرياضية على العمل، حيث أنه فضلا عن التزامه بأداء العمل الرياضي وبذل العناية اللازمة في ذلك وكل ما يتطلبه العمل، فإنه يلتزم بالتزامات أخرى تتعلق أساسا بنشاطه الرياضي.

Sport is no longer just a hobby, with the beginning of professionalism in Algeria and the transformation of the sports club into a commercial company and the transformation of the athlete into a worker, and there have become many sports contracts, such as the contract of the professional player and the contract of the sports coach, and it is known that the problems posed by the sports contract are many and varied, especially at some stage Before the conclusion of the contract, the sports contract has a set of characteristics that distinguish it from other contracts, and there are difficulties in adapting it. The principle for the athlete, as a worker for the sports club, who is considered an employee or employer, is that he is subject to the same obligations to which the rest of the workers are subject, in addition to other obligations imposed by the sporting character on the work He is subject to the same obligations to which the rest of the workers are subject, in addition to other obligations imposed by the sporting character on the work, as in addition to his commitment to performing the sports work and exerting the necessary care in that and everything that the work requires, he is bound by other obligations related mainly to his sports activity.